

قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991

ترتيب المواد

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- 1- اسم القانون .
- 2- إلغاء .
- 3- تطبيق .
- 4- مبادئ تراعى .
- 5- تفسير .

الباب الثانى

الأجهزة الجنائية وسلطاتها

الفصل الأول

المحاكم الجنائية وسلطاتها

- 6- أنواع المحاكم الجنائية .
- 7- سلطات المحاكم الجنائية وقضاتها .
- 8- سلطة الإشراف على القضاة فى التحرى .
- 9- سلطات المحكمة الجنائية العامة .
- 10- سلطات المحكمة الجنائية الأولى .

- 11- سلطات المحكمة الجنائية الثانية .
- 12- سلطات المحكمة الجنائية الثالثة .
- 13- سلطات المحكمة الجنائية الشعبية .
- 14- سلطات المحكمة الجنائية الخاصة .
- 15- السلطات القضائية المؤقتة .
- 16- سلطات المحكمة فى توقيع جملة من الجزاءات .

الفصل الثانى

النيابة الجنائية وسلطاتها

- 17- تكوين النيابة الجنائية .
- 18- إنشاء وكالات النيابة وتنظيمها .
- 19- سلطات النيابة الجنائية فى الإشراف على الدعوى الجنائية .
- 20- منح سلطات وكالة النيابة .
- 21- تأييد قرارات وكالة النيابة وإستئنافها .

الفصل الثالث

شرطة الجنايات العامة والشرطة القضائية

وشرطة السجون وسلطاتها

- 22- تكوين قوات الشرطة .
- 23- الشرطة القضائية .
- 24- اختصاصات شرطة الجنايات العامة .

25- سلطات شرطة الجنايات العامة .

26- سلطات الضابط المسئول والضابط الأعلى .

27- سلطات شرطة السجون .

28- تفتيش السجون .

الفصل الرابع

دائرة الاختصاص

29- الإختصاص المكانى .

30- سلطة وكالة النيابة فى تحويل التحرى .

31- سلطة المحكمة فى تحويل الدعاوى الجنائية .

32- عدم بطلان الإجراءات بسبب الإختصاص .

الباب الثالث

الدعوى الجنائية والتحرى فيها

الفصل الأول

الدعوى الجنائية

33- فتح الدعوى الجنائية .

34- حق رفع البلاغ والشكوى .

35- تقييد فتح الدعوى الجنائية .

36- التنازل الخاص .

37- إنقضاء الدعوى الجنائية .

38- التقادم المسقط للدعوى الجنائية .

الفصل الثانى

التحرى

الفرع الأول

أحكام عامة

39- تولى التحرى .

40- التتحى عن تولى التحرى .

41- محضر التحرى .

42- مشتملات محضر التحرى .

43- حظر التأثير على التحرى .

الفرع الثانى

إجراءات فتح الدعوى الجنائية

44- فتح الدعوى الجنائية أمام الشرطة فى الجرائم التى يجوز فيها القبض بدون أمر .

45- فتح الدعوى الجنائية أمام الشرطة فى الجرائم التى لا يجوز فيها القبض بدون أمر .

46- رفع محضر التحرى .

47- فتح الدعوى الجنائية أمام وكالة النيابة .

الفرع الثالث

إجراءات التحرى فى حالات خاصة

48- إجراءات التحرى الفورية .

49- الفحص الطبى على المشتبه فيه .

50- أخذ البصمات والصور .

51- الوفاة فى ظروف معينة .

52- التحرى بوساطة الإدارى الشعبى عن الوفاة .

الفرع الرابع

وظائف المتحرى وسلطاته

53- وظائف المتحرى .

54- سلطات المتحرى .

الفرع الخامس

سلطات وكالة النيابة

55- توجيه التحرى ومباشرته والاطلاع على محضره .

56- توجيه التهمة .

57- شطب التهمة .

الفرع السادس

سلطات النيابة الجنائية بوقف الدعوى الجنائية

والوعد بوقف تنفيذ العقوبة

58- وقف الدعوى الجنائية .

59- الوعد بوقف تنفيذ العقوبة .

الفرع السابع

60- سلطة القاضى فى تلقى الإقرارات .

الباب الرابع

الإحضار والضبط والضمان

الفصل الأول

التكليف بالحضور

- 61- أمر التكليف بالحضور .
- 62- كيفية إعلان التكليف بالحضور .
- 63- عدم العثور على الشخص .
- 64- إعلان الشخصية الإعتبارية والهيئات .
- 65- إعلان التكليف بالحضور خارج دائرة الإختصاص .
- 66- صورة أمر التكليف بالحضور .

الفصل الثانى

ضبط الأشخاص والأماكن

الفرع الأول

القبض

- 67- القبض بوساطة وكيل النيابة أو القاضى .
- 68- حالات القبض الأخرى .
- 69- شكل أمر القبض ونفاذه .
- 70- الجهات التى يوجه إليها أمر القبض .
- 71- إزام الجمهور بالمساعدة فى القبض .
- 72- إبلاغ مضمون أمر القبض .

- 73- إستعمال القوة عند مقاومة القبض .
- 74- ضبط الأسلحة لدى المقبوض عليه .
- 75- الإجراء بعد القبض .
- 76- تنفيذ القبض خارج دائرة الاختصاص .
- 77- إيلاغ وكيل النيابة أو القاضى عن حالات القبض .
- 78- نشر الإعلان إلى الشخص الهارب .
- 79- الحبس للتحرى .
- 80- الحبس للمحاكمة .
- 81- المرور اليومي على الحراسات .
- 82- دفتر القبض .
- 83- معاملة المقبوض عليه .

الفرع الثانى

الرقابة والحظر

- 84- رقابة الشرطة بدلاً عن الحبس .
- 85- حظر السفر .

الفرع الثالث

التفتيش

- 86- سلطة إصدار أمر التفتيش .
- 87- شكل أمر التفتيش .
- 88- التفتيش فى حضور وكيل النيابة أو القاضى .

- 89- التفتيش الشخصى .
- 90- الدخول لأجل التفتيش .
- 91- إستعمال القوة للدخول .
- 92- تفتيش المشتبه فيه .
- 93- تفتيش المرأة .
- 94- إنتداب الخبراء لحضور التفتيش .
- 95- ضوابط إجراء التفتيش .

الفصل الثالث

ضبط الأموال والأشياء

الفرع الأول

الحجز

- 96- حجز المحررات والأموال والأشياء .
- 97- الحجز على أموال الهارب .
- 98- طريقة الحجز .

الفرع الثانى

التصرف فى الأموال والأشياء

- 99- ضوابط التصرف فى الأموال .
- 100- الإجراء عند ضبط المال المشبوه أو المسروق .
- 101- التصرف فى الأموال بعد إنقضاء الدعوى الجنائية .
- 102- تعويض المضرور من المال المحجوز .

103- الأمر بإبادة المعروضات والمواد الضارة .

104- الأمر برد حيازة الأموال غير المنقولة .

الفصل الرابع

الإفراج بالضمان

105- حالات الإفراج بالضمان .

106- الإفراج فى جريمة عقوبتها الإعدام أو القصاص أو القطع .

107- الإفراج بالإيداع .

108- الإفراج فى الجرائم الأخرى .

109- الإفراج عن الموظف العام .

110- شروط الضمان .

111- وجوب كفالة القاصر .

112- إبراء ذمة الكفيل .

113- تعديل التعهد أو الكفالة أو الضمانة .

114- إلغاء أمر الإفراج .

115- الإجراء عند الإخلال بالتعهد أو الكفالة .

116- إستئناف القرارات والأوامر .

الفصل الخامس

الإجراءات الوقائية

الفرع الأول

منع وقوع الجريمة

- 117- واجب التبليغ عن الجرائم والمساعدة .
- 118- سلطة إصدار الأوامر الوقائية .
- 119- مدة التعهد ومراقبة الشرطة والحبس .
- 120- التعهد عند الإدانة .
- 121- الإخلال بالتعهد .
- 122- مراقبة الشرطة .
- 123- إستئناف الأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا الفرع .

الفرع الثانى

منع الجرائم المتعلقة بالطمأنينة العامة

- 124- سلطة الأمر بتفريق التجمهر .
- 125- إستعمال القوة الضرورية فى تفريق التجمهر .
- 126- تدخل القوة العسكرية .
- 127- تنظيم الموكب والتجمعات .
- 128- إغلاق الأماكن العامة .
- 129- إخلاء المحال وإغلاقها .
- 129أ- سلطة استخدام السلاح النارى .

الفرع الثالث

- 130- منع الإزعاج العام .

الباب الخامس

المحاكمة

الفصل الأول

أحكام عامة

- 131- تتحى القاضى عن تولى المحاكمة .
- 132- عدم جواز العود للمحاكمة بعد البراءة أو الإدانة .
- 133- علنية الجلسات .
- 134- المحاكمة الغيابية .
- 135- حق المتهم فى أن يدافع عنه محام أو مترافع .
- 136- تولى الإدعاء .
- 137- ترجمة الأقوال والبيانات إلى اللغة التى يفهمها المتهم .
- 138- ضبط الجلسة وإدارتها ومعاقبة المسيئ .

الفصل الثانى

سير المحاكمة

- 139- ترتيب إجراءات المحاكمة .
- 140- سلطة المحكمة فى ترتيب الإجراءات .
- 141- شطب الدعوى الجنائية أثناء المحاكمة .
- 142- إحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة أعلى .
- 143- تحرير التهمة .
- 144- رد المتهم .

الفصل الثالث

إجراءات الإتهام

- 145- ورقة الإتهام .
- 146- التجاوز عن ورقة الإتهام .
- 147- تعديل ورقة الإتهام .
- 148- الجرائم المتشابهة .
- 149- الأفعال المترابطة .
- 150- الشك فى تعيين الجريمة .
- 151- الإدانة فى غير الجريمة المتهم بها .
- 152- الأشخاص الذين يجوز إتهامهم معاً .

الفصل الرابع

إجراءات أخذ البينات

- 153- سلطة تكليف الشهود بالحضور والإدلاء بالشهادة .
- 154- تحليف الشاهد اليمين .
- 155- مناقشة الشهود .
- 156- حماية الشهود .
- 157- سماع الشهادة وتدوينها .
- 158- المعاينة .
- 159- إحالة سماع الشهادة .
- 160- أخذ الشهادة خارج السودان .
- 161- إعادة محضر الشهادة .
- 162- شهادة الطبيب والخبير .

163- تدوين الشهادة لاختفاء المتهم .

164- تدوين الشهادة إذا كان المتهم مجهولاً .

165- مصاريف الشهود .

الفصل الخامس

الحكم

166- صورة صدور الحكم وموعده .

167- مشتملات الحكم .

168- ذكر أسباب الحكم بعقوبة بديلة فى جرائم معينة .

169- الحكم بالإعدام .

170- الحكم بالسجن مع إيقاف التنفيذ .

171- إبلاغ المتهم بحقه فى الاستئناف .

172- عدم جواز الرجوع فى الحكم .

173- إعطاء المتهم صورة من الحكم .

174- إرفاق نسخة الحكم بالمحضر .

الفصل السادس

المحاكمة الإيجازية

175- الجرائم التى تجوز المحاكمة فيها إيجازياً .

176- الإجراءات فى المحاكمة الإيجازية .

177- البيانات المدونة فى المحاكمة الإيجازية .

178- إحالة الإجراءات الإيجازية إلى إجراءات غير إيجازية .

الفصل السابع

طرق الطعن والتأييد والتنفيذ

الفرع الأول

الإستئناف والتأييد والنقض والفحص

179- التدابير القضائية التي يجوز إستئنافها .

180- طرق الإستئناف .

181- تأييد الأحكام .

182- النقض .

183- من له حق الطعن .

184- ميعاد الطعن .

185- سلطة المحكمة الأعلى .

186- جواز إصدار أمر وقتى .

187- سماع المتهم عند الإستئناف .

188- سلطة الفحص .

188أ- المراجعة .

الفرع الثانى

التنفيذ

189- علنية التنفيذ .

190- الإسراع فى تنفيذ الأحكام .

191- موافقة رئيس الجمهورية على تنفيذ الإعدام .

- 192- حبس المحكوم عليه انتظاراً للتنفيذ .
- 193- إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام على المسن والحبلى والمرضع .
- 194- مراعاة الحالة الصحية للمحكوم عليه .
- 195- وقف تنفيذ الحكم بالقصاص .
- 196- تنفيذ عقوبة السجن أو التغريب .
- 197- تنفيذ الجلد .
- 198- الأمر بتحصيل الغرامة والتعويض .
- 199- أمر تنفيذ الأحكام .
- 200- إعادة الأمر بعد تنفيذه .

الفصل الثامن

أحكام متنوعة

- 201- تأجيل المحاكمة أو إيقافها .
- 202- إيقاف المحاكمة بسبب العاهة العقلية .
- 203- خلافة القاضى .
- 204- السلطة المدنية للمحكمة .
- 205- تداول المحكمة .
- 206- عدم تأثير الأخطاء والعيوب الشكلية .
- 207- الإبلاغ بتأخير الفصل فى القضايا .

الباب السادس

العفو وسقوط الإدانة والعقوبة

208- سلطة رئيس الجمهورية فى الإسقاط .

209- إجراءات الإسقاط .

210- سقوط الإدانة بالتقادم .

211- سلطة رئيس الجمهورية فى العفو العام .

الباب السابع

التشريعات الفرعية والنماذج

212- إصدار القواعد ووضع النماذج .

213- اللوائح المنظمة للحراسات .

الجدول الأول — الجرائم التى يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية .

الجدول الثانى — الجرائم التى يجوز فيها القبض بدون أمر .

الجدول الثالث — الجرائم التى يجوز فيها للضابط المسئول الإفراج عن المتهم بالضمان أو الكفالة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991

(1991/11/11)

الباب الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون .

1- يسمى هذا القانون " قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 " .*

إلغاء .

2- يلغى قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1983 .

تطبيق** .

3- (1) تطبق أحكام هذا القانون على إجراءات الدعوى الجنائية والتحرى والضبط والمحاكمة والجزاء ، المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى القانون الجنائى لسنة 1991 أو أى قانون آخر ، مع مراعاة أى إجراءات خاصة ينص عليها فى أى قانون آخر .

(2) علي الرغم من عمومية نص البند (1) لا يجوز إتخاذ اي إجراءات جنائية من تحر او تحقيق او محاكما ضد اي سوداني متهم بإرتكاب اي فعل او إمتناع يشكل مخالفة لاحام القانون الدولي الانساني بما في ذلك الجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية وجرائم الحرب الإ امام شرطة السودان او النيابة العامة او القضاء السوداني .

(3) علي الرغم من اي نص في اي قانون اخر لا يجوز لاي جهة حكومية في اي مستوي من مستويات الحكم او اي شخص ان يساعد او يقدم اي دعم لاي جهة لتسليم اي سوداني ليحاكم في الخارج لاتهامه لارتكابه اي جريمة تشكل مخالفة للقانون الدولي الانساني بما في ذلك الجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية وجرائم الحرب.

مبادئ تراعى .

4- تراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون المبادئ الآتية** :

(أ) منع إرتكاب الجريمة واجب على الكافة ،

(ب) لا تجريم ولا جزاء إلا بنص تشريعى سابق ،

- (ج) المتهم برئ حتى تثبت إدانته ، وله الحق فى أن يكون التحرى معه ومحاكمته بوجه عادل وناجز ،
- (د) يحظر الإعتداء على نفس المتهم وماله ، ولا يجبر المتهم على تقديم دليل ضد نفسه ، ولا توجه إليه اليمين إلا فى الجرائم غير الحدية التى يتعلق بها حق خاص للغير ،
- (هـ) يمنع الإضرار بالشهود بأى وجه ،
- (و) يراعى الرفق كلما تيسر فى إجراءات التحرى والإستدعاء ولا يلجأ لممارسة سلطات الضبط إلا إذا كانت لازمة،
- (ز) النيابة الجنائية ولى المجنى عليه الذى لا ولى له ،
- (ح) يجبر الضرر الخاص المترتب على الجريمة ،
- (ط) يجوز الصلح أو العفو فى كل جريمة تتضمن حقاً خاصاً بمقدار ذلك الحق ،
- (ى) تستخدم اللغة العربية او الانجليزية فى جميع الإجراءات الجنائية ، ويجوز إستخدام اللغات القومية الأخرى .

تفسير .

5- فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :1

- " الإدارى " يقصد به الشخص الذى يتولى أى إدارة أهلية أو محلية أو شعبية مختصة حسبما يكون الحال ،
- " التحرى " يشمل جميع الإجراءات التى تتخذ للكشف عن الوقائع المتعلقة بالدعوى الجنائية قبل المحاكمة،
- " التحرى الأولى " يقصد به التحرى الذى يقع قبل فتح الدعوى الجنائية للتأكد من صحة الشبهة بجريمة ،
- " التهمة " يقصد بها الإدعاء بارتكاب جريمة ، وتشمل أيضاً من فروع التهمة المركبة ،

يقصد بها الحدود المحلية التي يباشر فيها أى جهاز جنائى سلطاته فى الأحوال العادية ،	" دائرة الإختصاص "
يقصد بها مواجهة أى شخص بإجراءات جنائية بسبب إرتكابه فعلاً قد يشكل جريمة ،	" الدعوى الجنائية "
يقصد بها الظن بارتكاب جريمة قبل توجيه التهمة ،	" الشبهة "
يقصد به أى فرد من أفراد الشرطة من أى رتبة ، أو من يكلف بمهامه ،	" الشرطى "
يقصد بها الإدعاء ، شفاهة أو كتابة ، المقدم من شخص أرتكبت الجريمة فى حقه أو فى نطاق مسؤوليته ،	" الشكوى "
يشمل أى شرطى أثناء توليه المسؤولية عن نقطة الشرطة ،	" الضابط المسئول "
يقصد به تدوين الدعوى الجنائية والشروع فى التحرى فيها ،	" فتح الدعوى الجنائية "
يقصد به أى قاض بمحكمة جنائية مختصة ،	" القاضى "
يقصد به الشخص المكلف برصد البيانات وتدوينها وترتيبها وتنفيذ الإجراءات والتوجيهات المتعلقة بالتحرى ،	" المتحرى "
يقصد بها المحكمة الجنائية المبينة فى هذا القانون ، والمنشأة وفقاً لأحكام قانون الهيئة القضائية لسنة 1986 ، أو أى قانون آخر ،	" المحكمة "
يقصد بها وكالة النيابة المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون تنظيم وزارة العدل لسنة 1983 او وزارة الشؤون القانونية والتنمية الدستورية بجنوب السودان،	" وكالة النيابة "
يقصد به المستشار القانونى المكلف بوكالة النيابة وممارسة سلطات وزير العدل او وزير الشؤون	" وكيل النيابة "

القانونية والتنمية الدستورية بجنوب السودان في
الشؤون الجنائية ،

" وكيل النيابة الأعلى " يقصد به وكيل النيابة الأعلى درجة بالمحلية ، فإن
لم يوجد ، فرئيس النيابة العامة بالولاية .

الباب الثاني

الأجهزة الجنائية وسلطاتها

الفصل الأول

المحاكم الجنائية وسلطاتها

أنواع المحاكم الجنائية: أ .

6— (1) تكون المحاكم الجنائية القومية من الأنواع الثمانية الآتية :

- (أ) المحكمة القومية العليا ،
- (ب) محكمة استئناف ،
- (ج) محكمة جنائية عامة ،
- (د) محكمة جنائية أولى ،
- (هـ) محكمة جنائية ثانية ،
- (و) محكمة جنائية ثالثة ،
- (ز) محكمة جنائية شعبية (محكمة مدينة أو ريف) ،
- (ح) أى محكمة جنائية خاصة ينشئها رئيس القضاء بموجب قانون الهيئة القضائية لسنة 1986 ، أو تنشأ بموجب أى قانون آخر .

(2) تكون المحاكم الجنائية بجنوب السودان علي النحوي المقرر في المادة 132 من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005.

سلطات المحاكم الجنائية وقضاتها .

7- (1) تكون للمحاكم الجنائية سلطة الفصل القضائي في الدعاوى الجنائية .

(2) يكون لقضاة المحاكم الجنائية السلطات الآتية في التحرى :

(أ) أخذ الإقرارات ،

(ب) تجديد الحبس لأكثر من ثلاثة أيام ،

(ج) التفنيش العام ،

(د) ممارسة كل سلطات وكيل النيابة في حالة غيابه عن دائرة الاختصاص المعنية ، ، وحتى تقرر النيابة الجنائية تولى التحرى في الدعوى الجنائية أو دائرة الاختصاص .

سلطة الإشراف على القضاة في التحرى.

8- تكون سلطة الإشراف على القضاة في التحرى :

(أ) لرئيس محكمة الاستئناف وذلك على القضاة بالمحاكم التي تقع في دائرة إختصاصه ،

(ب) لقاضى المحكمة الجنائية العامة ، وذلك على قضاة المحاكم الجنائية الأولى والثانية والثالثة التي تقع في دائرة إختصاصه ،

(ج) لقاضى المحكمة الجنائية الأولى ، وذلك على قضاة المحاكم الجنائية الشعبية التي تقع في دائرة إختصاصه ،

(د) وفق ما يقرر رئيس القضاء أو رئيس قضاء جنوب السودان حسيماً يكون الحال أو القانون في شأن قضاة المحاكم الجنائية الخاصة إب.

سلطات المحكمة الجنائية العامة .

- 9— (1) يجوز للمحكمة الجنائية العامة أن توقع أى عقوبة أو جزاء مما ينص عليه القانون .
- (2) يكون لكل محكمة من قاض بالمحكمة العليا أو بمحكمة الإستئناف سلطة المحكمة الجنائية العامة .

سلطات المحكمة الجنائية الأولى .

- 10— (1) يجوز للمحكمة الجنائية الأولى ، ما لم تنتظر الدعوى الجنائية إيجازياً ، أن توقع أى عقوبة أو جزاء مما ينص عليه القانون ، سوى الإعدام .
- (2) يجوز للمحكمة الجنائية الأولى إذا نظرت الدعوى الجنائية إيجازياً ، أن توقع أياً من الجزاءات الآتية :

(أ) السجن مدة لا تجاوز سنة ،

(ب) الغرامة بما لا يجاوز المبلغ الذى يحدده لها رئيس القضاء ،

(ج) الجلد بما لا يجاوز ثمانين جلدة ،

(د) الإبادة ،

(هـ) التعويض وتدبير الرعاية والإصلاح .

سلطات المحكمة الجنائية الثانية .

- 11— (1) يجوز للمحكمة الجنائية الثانية، ما لم تنتظر الدعوى الجنائية إيجازياً ، أن توقع أياً من الجزاءات الآتية :

(أ) السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات ،

(ب) الغرامة بما لا يجاوز المبلغ الذى يحدده لها رئيس القضاء ،

(ج) الجلد ،

(د) المصادرة ،

(هـ) الإبادة ،

(و) إغلاق المحل ،

(ز) التعويض وتدابير الرعاية والإصلاح .

(2) يجوز للمحكمة الجنائية الثانية ، إذا نظرت الدعوى الجنائية إيجازياً ، أن توقع أياً من الجزاءات الآتية : 2

(أ) السجن مدة لا تجاوز ستة أشهر ،

(ب) الغرامة بما لا يجاوز المبلغ الذى يحدده لها رئيس القضاء ،

(ج) الجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة ،

(د) الإبادة ،

(هـ) التعويض وتدابير الرعاية والإصلاح .

سلطات المحكمة الجنائية الثالثة .

12- لا تنتظر المحكمة الجنائية الثالثة الدعاوى الجنائية إلا إيجازياً ، ويجوز لها أن توقع أياً من الجزاءات الآتية :

(أ) السجن مدة لا تجاوز أربعة أشهر ،

(ب) الغرامة بما لا يجاوز المبلغ الذى يحدده لها رئيس القضاء ،

(ج) الجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة ،

(د) الإبادة ،

(هـ) التعويض وتدبير الرعاية والإصلاح .

سلطات المحكمة الجنائية الشعبية .

13- تكون للمحكمة الجنائية الشعبية السلطات المقررة للمحاكم الجنائية الأولى أو الثانية أو الثالثة وفقاً لأمر تأسيسها 3.

سلطات المحكمة الجنائية الخاصة .

14- تكون للمحكمة الجنائية الخاصة السلطات التي يحددها القانون أو أمر تأسيسها .

السلطات القضائية المؤقتة .

15- يجوز لرئيس القضاء أو رئيس قضاء جنوب السودان حسبما يكون الحال أن يمنح بصفة مؤقتة سلطات محكمة جنائية لأي موظف عام أو أي شخص يراه أهلاً لمباشرة الأعمال القضائية، وذلك مع مراعاة أحكام قانون الهيئة القضائية لسنة 1986 او اي قانون اخر خاص بقضاء جنوب السودان 4 .

سلطات المحكمة في توقيع جملة من الجزاءات .

16- (1) يجوز للمحكمة أن توقع جملة من الجزاءات التي تملك توقيعها على أي شخص يدان في محاكمة واحدة عن جريمتين أو أكثر ، وذلك مع مراعاة المادة 33(5) من القانون الجنائي لسنة 1991 .

(2) في حالة الحكم بالسجن وفقاً لأحكام البند (1) تسرى العقوبات بالتتابع ما لم تقرر المحكمة غير ذلك .

الفصل الثانى

النيابة الجنائية وسلطاتها

تكوين النيابة الجنائية .

- 17- (1) تتكون النيابة الجنائية على المستوى القومي وبالولايات الشمالية من 5
- (أ) وزير العدل ،
- (ب) وكلاء النيابة .
- (2) يكون كل من وكيل وزارة العدل والمدعى العام ورئيس النيابة العامة بالولاية ، بحكم منصبه ، وكيل نيابة .
- (3) تتكون النيابة الجنائية في جنوب السودان على النحو المحدد في القانون الخاص بوزارة الشؤون القانونية والتنمية الدستورية بجنوب السودان.

إنشاء وكالات النيابة وتنظيمها 6 .

- 18- (1) تنشأ وكالات النيابة بموجب أوامر تأسيس يصدرها وزير العدل او وزير الشؤون القانونية والتنمية الدستورية بجنوب السودان حسبما يكون الحال، ويحدد مدى اختصاصها المكانى ويجوز له أن ينشئ وكالات نيابة متخصصة لأى من أنواع الجرائم .
- (2) يصدر وزير العدل او وزير الشؤون القانونية والتنمية الدستورية بجنوب السودان حسبما يكون الحال اللوائح اللازمة لتنظيم عمل وكالات النيابة ووضع هيكلها ودرجات أعضائها وعلاقاتهم .

سلطات النيابة الجنائية فى الإشراف على الدعوى الجنائية .

- 19- تكون للنيابة الجنائية سلطة الإشراف على سير الدعوى الجنائية وتوجيه التحرى كما تختص بتوجيه التهمة وبمباشرة الادعاء أمام المحاكم الجنائية . 7

منح سلطات وكالة النيابة .

20— يجوز لوزير العدل او وزير الشؤون القانونية والتنمية الدستورية بجنوب السودان حسبما يكون الحال، أن يمنح سلطات وكالة النيابة فى التحرى لأى شخص أو لجنة متى قدر أن فى ذلك تحقيقاً للعدالة . 8

تأييد قرارات وكالة النيابة واستئنافها .

- 21— (1) يرفع وكيل النيابة قراره بشطب الدعوى الجنائية إلى رئيسه المباشر ، فإذا أيدته يرفع لرئيس النيابة العامة بالولاية .
- (2) يستأنف قرار وكيل النيابة برفض فتح الدعوى الجنائية أو برفض توجيه التهمة وقراره بتوجيه التهمة أو بالضبط المقيد للحرية فى النفس أو المال لرئيسه المباشر . 9
- (3) يستأنف القرار النهائى لوكالة النيابة المتعلق بحجز الأموال لقاضى محكمة الاستئناف .

الفصل الثالث

شرطة الجنايات العامة والشرطة القضائية

وشرطة السجون وسلطاتها

تكوين قوات الشرطة .

22— تتكون قوات الشرطة على الوجه الوارد فى قانون شرطة السودان لسنة 2008 . 10

الشرطة القضائية. 11

23- (1) يخصص وزير الداخلية او وزير الشؤون الداخلية في جنوب السودان حسبما يكون الحال بعد التشاور مع رئيس القضاء او رئيس قضاء جنوب السودان حسبما يكون الحال، قوة من الشرطة للسلطة القضائية يحدد أفرادها ورتبهم .

(2) تختص الشرطة القضائية بالمسائل الآتية :

(أ) التحضير للجلسات ،

(ب) ضبط الأمن والنظام فى المحاكم ،

(ج) تنفيذ العقوبات التى توكلها إليها المحاكم ،

(د) تنفيذ الأوامر والتوجيهات التى تصدرها المحاكم ،

(هـ) أى مهام قانونية أخرى يوكلها إليها رئيس القضاء .

(3) تمارس الشرطة القضائية إختصاصاتها بالبند (2) تحت إمرة رئيس القضاء .

12. إختصاصات شرطة الجنايات العامة.

24- تكون لشرطة الجنايات العامة الاختصاصات الجنائية الآتية :

(أ) تلقى البلاغات فى الجرائم المنصوص عليها فى الجدول الثانى الملحق بهذا القانون ،

(ب) القيام بالتحريات الجنائية تحت إشراف وتوجيهات النيابة الجنائية أو القضاء بحسب الحال ،

(ج) تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية أو أى أحكام أو قرارات قانونية صادرة من المحكمة أو النيابة أو أى سلطة مختصة أخرى ،

(د) القيام بأعمال البحث الجنائى الفنى .

(هـ) القيام بأعمال السجون ودور الرعاية والمصحات وحفظ أمنها ورعاية نزلائها ،

(و) تقديم الدعاوى الجنائية للمحاكم الجنائية وفق توجيهات وكالة النيابة ،

(ز) الإفراج فى الجرائم المنصوص عليها فى الجدول الثالث الملحق بهذا القانون .

سلطات شرطة الجنائيات العامة .

25- مع مراعاة أحكام المادتين 23 و 24 وفى سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون تكون لشرطة الجنائيات العامة السلطات الآتية : 13

- (أ) التحرى وفقاً لأحكام هذا القانون ،
- (ب) القبض وفقاً لأحكام هذا القانون ،
- (ج) إغلاق الطرق والأماكن العامة وفقاً لأحكام المادة 128 ،
- (د) التفتيش والضبط والتحرير وفق توجيهات النيابة أو القضاء بحسب الحال ،
- (هـ) أخذ التعهدات والضمانات وفقاً لأحكام هذا القانون ،
- (و) إصدار التكليف بالحضور وفقاً لأحكام هذا القانون ،
- (ز) طلب العون من أى شخص لمنع وقوع أى جريمة أو ضبطها .

سلطات الضابط المسئول والضابط الأعلى .

- 26- (1) يجوز لضابط الشرطة الجنائية الأعلى فى أى دائرة محلية أن يباشر ذات السلطات التى يباشرها الضابط المسئول عن نقطة شرطة فى تلك الدائرة . 14
- (2) يباشر الضابط المسئول سلطات الإشراف على التحرى طبقاً لأحكام المادة 19 فى حالة غياب وكيل النيابة والقاضى وله فى ذلك مباشرة سلطاتهما المتعلقة بفتح الدعوى الجنائية وشطبها وتوجيه التهمة وسلطات الضبط ، ويقصد بغياب وكيل النيابة أو القاضى أنه لم يتم تعيين وكيل نيابة أو قاضى أصلاً أو غابا غياباً فعلياً مؤقتاً بسبب الاجازة أو المرض أو أى سبب آخر ولم يتم تعيين بديل لأى منهما . 15

سلطات شرطة السجون .

27— مع مراعاة الأحكام الخاصة بتنفيذ العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، تختص شرطة السجون بالمسائل الآتية :

- (أ) تنفيذ عقوبات الإعدام والقطع والسجن ، وأى عقوبة أخرى يوكل إليها أمر تنفيذها من المحكمة ،
- (ب) تنفيذ أوامر الحبس التي توكل إليها من المحكمة أو النيابة الجنائية .

تفتيش السجون .

28— يجوز للقاضي أو وكيل النيابة ، حسب الاختصاص ، دخول السجن وتفتيشه والوقوف على أحوال النزلاء .

الفصل الرابع

دائرة الاختصاص

الاختصاص المكانى.

29— (1) تجرى التحريات والمحاكمة فى أى جريمة أمام شرطة الجنايات العامة أو وكالة النيابة أو المحكمة التى وقعت الجريمة فى دائرة اختصاصها .

(2) تعتبر الجريمة واقعة فى دائرة الاختصاص فى أى من الحالات الآتية : [16](#)

- (أ) ارتكاب الجريمة كلياً أو جزئياً فى دائرة الاختصاص ،
- (ب) وجود أثر ظاهر للجريمة فى مكان داخل دائرة الاختصاص ،
- (ج) إذا كانت الجريمة متفرعة من جريمة أصلية ارتكبت داخل دائرة الاختصاص ،

(د) كون أى شخص ارتكبت ضده الجريمة ، أو مال ارتكبت بشأنه الجريمة ، قد نقل إلى دائرة الاختصاص بوساطة الجانى أو أى شخص يعلم بالجريمة ،

(هـ) وجود الشاكى أو المتهم أو وجود أى مال ارتكبت بشأنه الجريمة فى دائرة الاختصاص ، متى قدرت وكالة النيابة المختصة أن من الأوفق ألا يرد التحرى للدائرة التى وقعت فيها الجريمة .

(3) يجوز لأى مستشار قانونى أن يباشر سلطات وكيل النيابة ، ولأى قاضى أن يباشر السلطات الموكولة للقضاة فى التحرى والضبط وذلك فى أى مكان اتفق وجوده فيه ولم يكن وكيل النيابة أو القاضى المختص موجوداً .

سلطة وكالة النيابة فى تحويل التحرى .

30— (1) يجوز لوكيل النيابة متى تلقى علماً بأى جريمة وقدر أن من الأوفق طبقاً للأوامر المنظمة للاختصاص أو لتوزيع العمل، إجراء التحرى فيها بوساطة أى وكالة نيابة أخرى ، أن يحيل التحرى إليها .

(2) يجوز لرئيس النيابة العامة بالولاية أو المدعى العام أن يصدر أمراً بتحويل أى تحرى من وكالة نيابة إلى أخرى داخل دائرة اختصاصه، متى قدر أن فى ذلك تحقيقاً للعدالة.

(3) يجوز لوزير العدل تحويل أى تحرى من وكالة نيابة إلى أخرى داخل السودان، متى قدر أن فى ذلك تحقيقاً للعدالة. [17](#)

سلطة المحكمة فى تحويل الدعاوى الجنائية .

31— (1) يجوز للمحكمة متى أحيلت إليها دعوى جنائية للمحاكمة بوساطة وكالة النيابة ، وقدرت طبقاً للأوامر المنظمة للاختصاص أو توزيع العمل أن من الأوفق أن تتولى المحاكمة محكمة أخرى ، أن تحيل الدعوى الجنائية إليها .

(2) يجوز لرئيس محكمة الاستئناف أو قاضى المحكمة الجنائية العامة ، أن يصدر أمراً بتحويل أى دعوى جنائية من محكمة إلى أخرى داخل دائرة اختصاصه متى قدر أن فى ذلك تحقيقاً للعدالة .

(3) يجوز لرئيس القضاء تحويل أى دعوى جنائية من محكمة إلى أخرى داخل السودان متى قدر أن فى ذلك تحقيقاً للعدالة .

عدم بطلان الإجراءات بسبب الاختصاص .

32- لا تبطل أى إجراءات جنائية أتخذت أمام وكالة نيابة أو محكمة لمحض انها وفقاً للقواعد المبينة فى هذا الفصل كان ينبغى اتخاذها أمام وكالة نيابة أو محكمة أخرى متى أتخذت بحسن نية .

الباب الثالث

الدعوى الجنائية والتحرى فيها

الفصل الأول

الدعوى الجنائية

فتح الدعوى الجنائية .

33- تفتح الدعوى الجنائية بناءً على علم لدى شرطة الجنايات العامة أو وكيل النيابة أو بناءً على ما يرفع إلى أيهما من بلاغ أو شكوى .

حق رفع البلاغ والشكوى .

34- (1) يرفع البلاغ من أى شخص مكاف بحفظ الأمن والنظام العام أو من أى شخص فى الجرائم التى يتعلق بها حق عام.

(2) ترفع الشكوى من الشخص الذى ارتكبت الجريمة فى حقه أو فى نطاق مسئوليته ، أو من ينوب عنه ، فإذا كان الذى ارتكبت الجريمة فى حقه صغيراً أو مصاباً بعاهة عقلية ، جاز لوليه أن يرفع الشكوى نيابة عنه .

تقييد فتح الدعوى الجنائية .

35- لا يجوز فتح الدعوى الجنائية : 18

(أ) بوساطة شرطة الجنايات العامة إلا بإذن من وكيل النيابة :

(أولاً) فى الجرائم التى لا يجوز فيها القبض بدون أمر ،

(ثانياً) المتعلقة بموظف عام ،

(ب) إلا بناءً على إذن من الجهة المختصة إذا كانت من الجرائم الآتية :

(أولاً) المخلة بسير العدالة إلا بإذن من المحكمة ،

(ثانياً) التى يجوز فيها التنازل الخاص إلا من صاحب الحق أو من ينوب

عنه ،

(ثالثاً) التى ينص أى قانون على اشتراط الإذن فيها من الجهة التى يحددها

القانون ،

(ج) فى مواجهة أى شخص يتمتع بحصانة إجرائية أو موضوعية إلا وفقاً

لأحكام القانون الذى ينص عليها .

التنازل الخاص .

36- (1) يجوز للمضروب أو صاحب المصلحة ، أو وليه إذا كان صغيراً أو مصاباً بعاهة عقلية

، التنازل عن حقه الخاص فى الدعوى الجنائية بالعفو أو الصلح فى أى وقت قبل أن يصدر فيها حكم نهائى مع عدم الإخلال بالحق العام .

(2) يجوز للمضروب أو وليه التنازل عن الدعوى الجنائية فى حالة الجرائم المدرجة بالجدول

الأول الملحق بهذا القانون شريطة أن يكون الضرر قاصراً عليه .

(3) تقوم النيابة الجنائية مقام المضروب أو صاحب المصلحة حيثما تعارضت مع مصلحة وليه

إنقضاء الدعوى الجنائية .

37— (1) تنقضى الدعوى الجنائية بأى من الأسباب الآتية : 19

- (أ) صدور قرار بإنهائها من وكيل النيابة أو المحكمة بسبب وفاة المتهم أو بناءً على التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية ،
- (ب) صدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة ،
- (ج) صدور قرار مسبب من وكالة النيابة برفض توجيه التهمة ، أو بشطب الدعوى الجنائية ،
- (د) صدور قرار مسبب من وزير العدل أو وزير الشؤون القانونية والتنمية الدستورية بجنوب السودان حسبما يكون الحال بوقف الدعوى الجنائية ،
- (هـ) صدور قرار من المحكمة بشطب الدعوى الجنائية،
- (و) صدور قرار من رئيس الجمهورية بالعفو العام الذى يشمل الدعوى الجنائية .

(2) إذا انقضت الدعوى الجنائية بأى من الأسباب المذكورة فى البند (1) ، فلا يجوز فتح دعوى جنائية أخرى مؤسسة على ذات الوقائع إلا فى حالة عدم توجيه التهمة أو شطب الدعوى الجنائية .

التقادم المسقط للدعوى الجنائية .

38— (1) لا يجوز فتح الدعوى الجنائية فى الجرائم ذات العقوبات التعزيرية إذا انقضت مدة التقادم بدءاً من تاريخ وقوع الجريمة وهى :

- (أ) عشر سنوات فى أى جريمة معاقب على ارتكابها بالإعدام أو بالسجن عشر سنوات فأكثر ،
- (ب) خمس سنوات فى أى جريمة معاقب على ارتكابها بالسجن أكثر من سنة واحدة ،

(ج) سنتان فى أى جريمة أخرى .

(2) ينقطع سريان مدة التقادم متى ما فتحت الدعوى الجنائية .

الفصل الثانى

التحرى

الفرع الأول

أحكام عامة

20. تولى التحرى

39— (1) يكون التحرى بوساطة شرطة الجنايات العامة تحت إشراف وتوجيهات وكالة النيابة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(2) يجوز لوكيل النيابة أن يباشر التحرى أو يستكملة بنفسه إذا دعت الضرورة لذلك ، وتكون له فى ذلك مباشرة وظائف المتحرى وممارسة سلطاته .

التنحى عن تولى التحرى .

40— لا يجوز للضابط المسئول أو لوكيل النيابة أن يتولى التحرى فى أى دعوى جنائية، يكون هو طرفاً فيها أو تكون له فيها مصلحة خاصة.

محضر التحرى .

41— يكون التحرى كتابة ، ويجوز بموافقة وكالة النيابة أن يكون مسجلاً أو مصوراً بأى وسيلة ، على أن تكون له خلاصة مكتوبة .

مشماتات محضر التحرى .

42- يشتمل محضر التحرى على الآتى :

- (أ) أى تحريات أولية ،
- (ب) أقوال المبلغ أو الشاكى ،
- (ج) أقوال الشهود ،
- (د) أقوال المتهم ،
- (هـ) أى تقارير لها صلة بالدعوى الجنائية موضوع التحرى ،
- (و) قرار توجيه التهمة ،
- (ز) أى إجراءات تتخذ فى التحرى ،
- (ح) أى قرار لوكيل النيابة بشطب الدعوى الجنائية ،
- (ط) خلاصة التحرى وقرار الرفع للمحاكمة .

حظر التأثير على التحرى .

- 43- (1) لا يلزم الشخص الذى يدلى بأقواله فى التحرى بحلف اليمين ، على أنه يجوز توجيه اليمين لمن يقدم بلاغاً أو شكوى .
- (2) لا يجوز لسلطات التحرى أو أى شخص آخر التأثير على أى طرف فى التحرى بالإغراء أو الإكراه أو الأذى لحمله على الإدلاء بأى أقوال أو معلومات أو الامتناع عن ذلك .

الفرع الثانى

إجراءات فتح الدعوى الجنائية

فتح الدعوى الجنائية أمام الشرطة فى الجرائم التى يجوز فيها القبض بدون أمر .

- 44- (1) إذا توافرت لدى الضابط المسئول أى معلومات جعلته يشتبه فى ارتكاب جريمة ، يجوز فيها القبض بدون أمر ، فعليه فتح الدعوى الجنائية .
- (2) إذا رفع إلى الضابط المسئول بلاغ أو شكوى عن وقائع تشير إلى ارتكاب جريمة يجوز فيها القبض بدون أمر ، فله أن يقوم بتحرر أولى للاستيثاق من الوقائع أو الاشتباه ، أو أن يفتح الدعوى الجنائية ، أما إذا اقتنع الضابط المسئول بأن وقائع البلاغ أو الشكوى ليست صحيحة أو لا تشكل شبهة بجريمة فيجوز له أن يرفض فتح الدعوى الجنائية ، على أن يخطر المبلغ أو الشاكي بحقه فى رفع الأمر إلى وكالة النيابة .
- (3) إذا قرر الضابط المسئول فتح الدعوى الجنائية ، فعليه قيد خلاصة الدعوى الجنائية فى دفتر الدعاوى الجنائية وعليه كذلك تدوين حيثيات الدعوى الجنائية والتحرى الأولى فى محضر التحرى وتلاوته على المبلغ أو الشاكي ليقوع عليه.

فتح الدعوى الجنائية أمام الشرطة فى الجرائم التى لا يجوز فيها القبض بدون أمر .

- 45- (1) إذا توافرت لدى الضابط المسئول أى معلومات أو رفع إليه بلاغ أو شكوى ، جعلته يشتبه فى ارتكاب جريمة لا يجوز فيها القبض بدون أمر ، فعليه تدوين ملخص ذلك فى تقرير وإحالته مع المبلغ أو الشاكي إلى وكالة النيابة لاتخاذ ما تراه مناسباً ، فإذا رفض تدوين التقرير والإحالة ، فعليه أن يخطر المبلغ أو الشاكي بحقه فى رفع الأمر إلى وكالة النيابة .
- (2) يجوز للضابط المسئول فى الحالة المذكورة فى البند (1) ، أن يفتح الدعوى الجنائية ويتخذ إجراءات التحرى الفورية باستثناء القبض إذا تبين له من الظروف أن التأخير فى التحرى سيترتب عليه إضرار بالغ بسير العدالة ، على أن يرسل تقريراً بذلك إلى وكيل النيابة خلال أربع وعشرين ساعة مبيناً الأسباب التى دعت له لاتخاذ تلك الإجراءات .

رفع محضر التحرى.

- 46- (1) على الضابط المسئول ، بعد تدوين الدعوى الجنائية أن يرفع محضر التحرى لوكيل النيابة عن طريق الضابط الأعلى ، إن وجد .
- (2) يجوز للضابط الأعلى أن يصدر التعليمات التى يراها مناسبة للضابط المسئول مع تدوينها فى محضر التحرى .

فتح الدعوى الجنائية أمام وكالة النيابة .

- 47- إذا توافرت لدى وكيل النيابة أى معلومات جعلته يشتبه فى ارتكاب جريمة ، أو إذا رفع إليه بلاغ أو شكوى عن وقائع تشير إلى وقوع جريمة ، فله أن يقوم بتحر أولى ، للاستيثاق من الوقائع أو الاشتباه ، أو أن يوجه اليمين إلى المبلغ أو الشاكى ، فإذا اقتنع بصحة الوقائع أو الاشتباه ، فعليه أن يأمر الضابط المسئول بفتح الدعوى الجنائية وتدوينها وقيدها .

الفرع الثالث

إجراءات التحرى فى حالات خاصة

إجراءات التحرى الفورية .

- 48- (1) على الضابط المسئول بعد رفع محضر التحرى أن يتخذ الإجراءات الفورية التالية إذا كانت طبيعة الجريمة تقتضى ذلك :

- (أ) أن ينتقل فوراً إلى مكان الوقائع ليتحرى فيها ،
- (ب) أن يتخذ الخطوات اللازمة للبحث عن المشتبه فيه والقبض عليه ،
- (ج) إذا كانت الجريمة متعلقة بالموت أو الأذى الجسيم ، أن يتخذ ما يلزم لاستدعاء الطبيب المختص لفحص الجثة أو المصاب أو نقل الجثة أو المصاب إلى أقرب مستشفى ، إذا استدعى الأمر ذلك ، وأن يخطر أولياء القتيل أو المصاب ويدون أى أقوال لهم فى محضر التحرى .

(2) لا يجوز دفن الجثة التي يتعلق بها التحرى دون تصريح من وكيل النيابة ما لم تدع الضرورة القصوى لذلك .

الفحص الطبى على المشتبه فيه .

49- إذا قبض على أى شخص بناء على شبهة بأن له علاقة بجريمة ، فيجوز لوكيل النيابة أو الضابط المسئول أن يرسله للفحص الطبى أمام طبيب أو مساعد طبى متى كان ذلك ضرورياً للثبوت من ارتكاب الجريمة .

أخذ البصمات والصور .

50- يجوز أن تؤخذ البصمات والصور لأى شخص أو أى شئ متى كان ذلك لازماً لأغراض التحرى .

الوفاة فى ظروف معينة .

51- (1) إذا وردت معلومات أو بلاغ بالعثور على جثة إنسان أو بانتحار شخص أو موته فى حادث ما ، فعلى الضابط المسئول ، ولو لم تقم لديه شبهة بارتكاب جريمة ، أن يحرر تقريراً بالمعلومات أو البلاغ ثم يقدمه إلى وكالة النيابة ، وأن ينتقل فوراً إلى مكان الجثة ، ويتحرى فى سبب الموت ، وفق إجراءات التحرى فى الجرائم المتعلقة بالموت .

(2) على الضابط المسئول عند إكمال التحرى أن يقدم تقريره إلى وكالة النيابة .

(3) على وكيل النيابة متى ما مكنته حبيثيات التحرى من ذلك ، أن يتخذ قراراً بتوجيه تهمة ، أو قراراً مسبباً بأن الوفاة لا تترتب عليها تهمة ، وعليه فى هذه الحالة أن يرفع قراره مشفوعاً بتقرير التحرى إلى رئيس النيابة العامة بالولاية .

التحرى بوساطة الإدارى عن الوفاة .

52- إذا وردت للإدارى معلومات أو بلاغ بالعثور على جثة إنسان أو بانتحار شخص أو موته فى حادث ما ، فعليه أن يبلغ الضابط المسئول فوراً وأن ينتقل إلى مكان الحادث ويقوم فى حضور شاهدين أو أكثر بإجراء التحرى وفق إجراءات التحرى فى الجرائم المتعلقة بالموت ، وأن يضع تقريراً

بإجراءات التحرى والأسباب الظاهرة للوفاة ، ووصف الجروح والكسور والإصابات بالجثة وبيان حالتها وما يحيط بها وذكر أى سلاح أو آلة أستخدمت فى الظاهر لإحداث الموت وأى معلومات تكشفت له مما يتعلق بالوفاة ، وعليه أن يرفع تقريره إلى الضابط المسئول ويستمر فى التحرى حتى يتولاه الضابط المسئول .

الفرع الرابع

وظائف المتحرى وسلطاته

وظائف المتحرى .

53- تكون للمتحرى الوظائف الآتية : [21](#)

- (أ) إجراء التحرى الأولى وفتح الدعوى الجنائية أو التوصية بفتح الدعوى الجنائية ،
- (ب) تدوين محضر التحرى وحفظه ،
- (ج) مباشرة إجراءات التحرى ،
- (د) رفع المحضر أثناء التحرى للجهات المختصة والتوصية لديها بأى إجراء ،
- (هـ) رفع المحضر فور إكمال التحرى إلى وكيل النيابة لتلخيصه ورفعته إلى المحكمة .

سلطات المتحرى .

54- تكون للمتحرى أو للمشرف على التحرى السلطات الآتية وفق أحكام هذا القانون : [22](#)

- (أ) طلب حضور أى شخص يرى أن له صلة بالدعوى الجنائية،

(ب) أخذ أقوال المبلغ أو الشاكي والمشتبه فيه أو المتهم والشهود وأى شخص آخر له صلة بالدعوى الجنائية واستجوابه ،

(ج) القبض على أى شخص مشتبه فيه أو متهم وحبسه أو الإفراج عنه ،

(د) الاحالة للفحص الطبى وأخذ البصمات والصور والقيام بالإجراءات الفنية والتقنية التى يقتضيها التحرى ، ونكليف أى شخص مختص بذلك ،

(هـ) اتخاذ إجراءات الضبط .

الفرع الخامس

سلطات وكالة النيابة

توجيه التحرى ومباشرته والاطلاع على محضره .23

- 55- (1) يكون لوكيل النيابة حق الإشراف على التحرى وتوجيه المتحرى بوساطة الضابط المسئول وإصدار أى توجيهات تتعلق بسير الدعوى الجنائية .
- (2) يجب على الضابط المسئول اطلاع وكيل النيابة على سير التحرى وعرض المحضر عليه حسب التوجيهات التى تصدر إليه بشأن التحرى .
- (3) يكون لوزير العدل او وزير الشؤون القانونية والتنمية الدستورية بجنوب السودان حسبما يكون الحال ولأى مستشار قانونى أعلى بالنيابة الجنائية أن يطلب فى أى وقت أثناء التحرى وضع المحضر أمامه ، وأن يصدر أى توجيهات بشأنه .

توجيه التهمة .

- 56- (1) على وكيل النيابة ، بعد فتح الدعوى الجنائية وسماع المشتبه فيه ، ان أمكن ، وفور ما تتوافر له البيانات الأولية الكافية لتأسيس الادعاء حسب الظاهر ، أن يقرر توجيه التهمة

بالجريمة الى الشخص المعنى ، ويدون ذلك فى محضر التحرى وأن يبلغ المتهم شخصياً إذا كان حاضراً ، بالتهمة وبحقه فى استئناف القرار .

(2) إذا استؤنف قرار توجيه التهمة فعلى المتحرى إيقاف إجراءات التحرى ، إلا ما يترتب على تأخيرها إضرار بالغ بسير العدالة ، فإذا أيد القرار استؤنف التحرى ، وإذا أُلغى القرار أعتبر ذلك شطباً للدعوى الجنائية .

شطب التهمة .

57- يجوز لوكيل النيابة فى أى وقت بعد توجيه التهمة ، إذا اتضح أنه لا توجد أسباب كافية للسير فى الدعوى الجنائية ، أن يقرر شطبها ويدون بذلك قراراً مسبباً ، ويصدر أمراً بالإفراج عن أى متهم والتصرف فى أى محجوزات وفق أحكام القانون ، على أن يرفع قراره إلى وكيل النيابة الأعلى .

الفرع السادس

سلطات النيابة الجنائية بوقف الدعوى الجنائية

والوعد بوقف تنفيذ العقوبة

وقف الدعوى الجنائية .24

58- (1) يجوز لوزير العدل أو وزير الشئون القانونية والتنمية الدستورية بجنوب السودان حسبما يكون الحال، فى أى وقت بعد اكتمال التحرى ، وقبل صدور الحكم الابتدائى فى الدعوى الجنائية ، أن يتخذ قراراً مسبباً بتوقيعه بوقف الدعوى الجنائية ضد أى متهم ، ويكون قراره نهائياً ولا يجوز الطعن فيه ، وعلى المحكمة عندئذ أن توقف الإجراءات وتصدر الأوامر اللازمة لإنهاء الدعوى الجنائية .

(2) لا يجوز صدور قرار وفق البند (1) فى الدعاوى الجنائية المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص أو الجرائم التى يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية .

(3) يجوز لوزير العدل أو وزير الشؤون القانونية والتنمية الدستورية بجنوب السودان حسبما يكون الحال ، أو من يمثله ، أن يطلب الاطلاع على محضر المحاكمة للنظر في ممارسة سلطته في وقف الدعوى الجنائية ، وعلى المحكمة عندئذ أن توقف السير في المحاكمة إلى حين صدور قرار وزير العدل .

الوعد بوقف تنفيذ العقوبة .

(1) —59 يجوز لوكيل النيابة الأعلى ، في سبيل الحصول على شهادة شخص متهم مع غيره في جريمة ذات عقوبة تعزيرية لا يكون له فيها الدور الأكبر ، أن يتخذ قراراً مسبباً قبل المحاكمة يعد فيه المتهم المعنى بوقف تنفيذ أى عقوبة قد توقع عليه ، شريطة أن يفشى المتهم بكل ما يعلمه عن الوقائع والظروف المتعلقة بتلك الجريمة ، وعن أى شخص آخر له علاقة بها .

(2) يستجوب المتهم المذكور شاهداً في المحاكمة ، كما يستجوب فيها ويخاطب ويحاكم متهماً ، فإذا صدر قرار بإدانته وتوقيع عقوبة عليه ، فعلى المحكمة أن تتحقق ، في جلسة منفصلة ، من وفائه بجميع الشروط التي قام عليها الوعد ، فإذا ثبت أنه قد وفى فعليها أن تصدر أمراً بوقف تنفيذ العقوبة ، أما إذا ثبت بأنه لم يوف بذلك بإخفاء أمر من الأمور الجوهرية أو الإدلاء بشهادة كاذبة ، فعليها أن تصدر أمراً بتنفيذ العقوبة المحكوم بها .

الفرع السابع

سلطة القاضي في تلقي الإقرارات .

(1) —60 إذا أقر أى متهم أثناء التحرى ، وقبل المحاكمة بإرتكاب الجريمة موضوع التحرى ، فعلى المتحرى أخذه إلى القاضي لتلقى إقراره وتدوينه في محضر التحرى .

(2) على القاضي أن يتحقق من أن المتهم يقر بمحض الاختيار وأن يدون الإقرار في حضور المتهم ثم يتلوه عليه ويطلب منه التوقيع عليه ، فإذا رفض المتهم التوقيع ، يقوم القاضي بإثبات الرفض في المحضر وبالتوقيع على الإقرار بنفسه .

الباب الرابع

الإحضار والضبط والضمان

الفصل الأول

التكليف بالحضور

أمر التكليف بالحضور .

- 61- يجوز لشرطة الجنايات العامة من تلقاء نفسها أو بناءً على أمر من وكالة النيابة أو المحكمة ، تكليف أى شخص بالحضور ليقدم نفسه أو ليبرز أى محرر أو شئ آخر متى كان ذلك ضرورياً لأغراض التحرى أو المحاكمة أو التنفيذ لأى أمر صادر من وكالة النيابة أو المحكمة .

كيفية إعلان التكليف بالحضور .

- 62- (1) يتم الإعلان بتسليم الشخص المكلف بالحضور إحدى صورتى أمر التكليف وعلى المكلف بالحضور أن يوقع على الصورة الأخرى متى طلب منه ذلك .
- (2) إذا كان الشخص حاضراً أمام شرطة الجنايات العامة أو وكالة النيابة أو المحكمة ، فيجوز لأى منهم أن يأمره بالحضور فى وقت ومكان معينين على أن يدون ذلك فى المحضر [25](#).

عدم العثور على الشخص .

- 63- (1) إذا لم يؤد البحث اللازم إلى العثور على الشخص المكلف بالحضور فيجوز إعلان أمر التكليف بترك صورة منه للشخص المذكور لدى أى شخص بالغ من أفراد أسرته ، وعلى الشخص المستلم أن يوقع على الصورة الأخرى متى طلب منه ذلك ، كما يجوز أن يتم الإعلان بإلصاق صورة منه فى مكان ظاهر حيث يقيم الشخص المكلف بالحضور .

(2) إذا كان الشخص المطلوب حضوره مجهول المكان فيجوز لوكيل النيابة أو القاضى أن ينشر إعلاناً بوسائل الإعلام المناسبة يطلب فيه من ذلك الشخص الحضور فى وقت ومكان معينين فى خلال مدة معقولة من تاريخ نشر الإعلان .

إعلان الشخصية الاعتبارية والهيئات.

64- تعلن الشخصية الاعتبارية والهيئات بتسليم إحدى صورتى التكاليف بالحضور الى المدير أو السكرتير أو أى موظف مسئول فى أى من مكاتبها .

إعلان التكاليف بالحضور خارج دائرة الاختصاص .

65- (1) إذا اقتضى الحال إعلان التكاليف بالحضور خارج دائرة الاختصاص المحلى لشرطة الجنايات العامة أو وكالة النيابة أو المحكمة، فيجب إرسال الأمر من صورتين إلى الجهة التى يوجد فى دائرة اختصاصها الشخص المكلف بالحضور ليعلن هناك [26](#).

(2) إذا لم يكن الشخص المكلف بالحضور موجوداً بالسودان فيجوز لوكيل النيابة أو القاضى إعلانه بأى من الطرق الآتية :

(أ) تسليم أمر التكاليف بالحضور عن طريق سفارة السودان أو القنصلية فى البلد الذى يقيم فيه ،

(ب) لصق إعلان التكاليف بالحضور فى لوحة الإعلانات بسفارة السودان أو القنصلية فى البلد الذى يقيم فيه ،

(ج) النشر فى الصحف أو وسائل الإعلام المناسبة ،

(د) إخطار سفارة الدولة التى ينتمى إليها أو قنصليتها بالسودان .

صورة أمر التكاليف بالحضور .

66- (1) يكون أمر التكاليف بالحضور محرراً من صورتين ويتضمن سبب التكاليف ومكان الحضور ووقته ويوقع عليه ويختمه الشرطى أو وكيل النيابة أو القاضى ، بحسب الحال .

(2) ينفذ أمر التكليف بوساطة شرطى أو أى موظف مختص .

الفصل الثانى

ضبط الأشخاص والأماكن

الفرع الأول

القبض

القبض بوساطة وكيل النيابة أو القاضى .

67- يجوز لوكيل النيابة أو القاضى أن يقبض أو يصدر أمراً بالقبض على أى شخص :

- (أ) ارتكب فى حضوره فعلاً قد يشكل جريمة أو فتحت ضده دعوى بارتكاب جريمة ،
- (ب) أخل بأى أمر تكليف بالحضور أو تعهد أو كفالة أخذت عليه بمقتضى أحكام هذا القانون ،
- (ج) ألغى أمر الإفراج عنه .

27. حالات القبض الأخرى

- 68- (1) يجب على الشرطى أو أى شخص آخر صدر إليه أمر القبض من وكيل النيابة أو القاضى ، أن يقبض على الشخص المعنى .
- (2) يجوز للشرطى أو الإدارى أن يقبض بدون أمر على أى شخص :

- (أ) مشتبّه فيه أو متهم بارتكاب جريمة يجوز القبض فيها بدون أمر قبض وفقاً للجدول الثانى الملحق بهذا القانون ،

- (ب) وجد في ظروف تدعو للريبة ولم يقدم أسباباً معقولة لوجوده أو عجز عن إعطاء بيانات مقنعة في تلك الظروف ،
- (ج) وجد في حيازته مال يشتبه في انه مسروق أو اشتبه لأسباب معقولة انه ارتكب جريمة تتعلق به أو بوساطته على أن يبلغ وكيل النيابة فوراً بذلك،
- (د) أخل بتعهد الصادر بموجب أحكام المادتين 118 و 120 من هذا القانون ،
- (هـ) يرتكب في حضوره أو يتهم بارتكاب جريمة من الجرائم التي لا يجوز فيها القبض بدون أمر إذا رفض هذا الشخص أن يدلى باسمه أو عنوانه عندما يطلب منه ذلك أو أعطى اسماً أو عنواناً يعتقد انه غير صحيح ، على أن يفرج عنه فور إعطاء الإسم والعنوان الصحيحين ،
- (و) اعتراضه اعتراضاً فعلياً أثناء قيامه بواجباته ،
- (ز) هرب أو شرع في الهرب من حراسة قانونية .

شكل أمر القبض ونفاذه .

- 69— (1) يكون أمر القبض مكتوباً ويتضمن سبب القبض وبيان التهمة الموجهة ، ويوقع عليه ويختمه وكيل النيابة أو القاضى .
- (2) يستمر أمر القبض سارى المفعول حتى يتم تنفيذه ، أو تلغيه الجهة التي أصدرته .

الجهات التي يوجه إليها أمر القبض .

- 70— (1) يوجه أمر القبض إلى أى شرطى أو إدارى ، ويجوز في حالة الضرورة توجيهه إلى أى شخص آخر .
- (2) يجوز لأى شرطى أن ينفذ أمر القبض الموجه لأى شرطى آخر على أن يدون اسمه عليه .
- (3) إذا وجه أمر القبض إلى أكثر من شخص فيجوز لهم جميعاً أو لأى منهم تنفيذه .

إلزام الجمهور بالمساعدة فى القبض.

71- على كل شخص مساعدة الشرطى أو وكيل النيابة أو القاضى أو أى شخص آخر مخول له سلطة القبض إذا طلب منه مساعدة معقولة فى القبض على أى شخص أو منعه من الهرب .

إبلاغ مضمون أمر القبض .

72- على من ينفذ أمر القبض أن يبلغ مضمون الأمر إلى الشخص المطلوب قبضه وأن يطلع عليه .

استعمال القوة عند مقاومة القبض .

73- يجوز لمن خولت له سلطة القبض على أى شخص استعمال القوة الضرورية لتنفيذ القبض إذا قاوم الشخص أو حاول الهرب ، على أنه لا يجوز تعمد تسبب الموت باستعمال تلك القوة .

ضبط الأسلحة لدى المقبوض عليه .

74- على من يقوم بالقبض أن يجرد الشخص المقبوض عليه من أى أسلحة أو أدوات خطيرة توجد فى حيازته وعليه أن يحضر جميع تلك الأسلحة والأدوات إلى نقطة الشرطة أو وكالة النيابة أو المحكمة المطلوب إحضار الشخص المقبوض عليه أمامها .

الإجراء بعد القبض.

75- (1) على من ينفذ أمر القبض إحضار المقبوض عليه فوراً أمام وكيل النيابة أو القاضى الذى أصدر الأمر ، لاتخاذ ما يراه مناسباً .

(2) على أى شخص من غير الشرطة أو وكلاء النيابة أو القضاة ، يجرى قبضاً أن يسلم المقبوض عليه فوراً إلى أقرب شرطى ، فإذا تبين أن المقبوض عليه ممن يجوز للشرطة

القبض عليه بدون أمر ، فعلى الشرطى أن يثبت ذلك فى دفتر القبض ويتخذ الإجراءات اللازمة ، وإلا فيجب الإفراج عنه فوراً .

(3) إذا كان أمر القبض يتضمن جواز الإفراج عن المقبوض عليه بشرط ضمان الحضور ، فعلى من ينفذ الأمر أن يفرج عنه متى ما نفذ الشرط المذكور .

تنفيذ القبض خارج دائرة الاختصاص .

76— (1) دون المساس بالسلطات الحصرية لحكومة جنوب السودان ينفذ أمر القبض فى أى مكان داخل السودان ويجوز تعقب الشخص المطلوب قبضه خارج دائرة الاختصاص ، وفى تلك الحالة على من ينفذ القبض أن يبلغ شرطة الجنايات العامة المختصة ، وله أن يأخذ المقبوض عليه رأساً إلى السلطة التى أصدرت الأمر .28

(2) إذا اقتضى الحال تنفيذ أمر القبض خارج دائرة الاختصاص، فيجوز إرساله بأى طريقة إلى وكيل النيابة أو القاضى لتنفيذه فى دائرة اختصاصه .

(3) إذا أرسل أمر القبض خارج دائرة الاختصاص ، فيجب إحضار المقبوض عليه أمام وكيل النيابة الذى نفذ الأمر فى دائرة اختصاصه ، فإذا تحقق من شخصية المقبوض عليه فعليه أن :

(أ) يأخذ على المقبوض عليه ضماناً بالحضور ويرسل ذلك إلى السلطة التى أصدرت الأمر ، أو

(ب) يأمر بترحيل المقبوض عليه تحت حراسة الشرطة إلى السلطة التى أصدرت الأمر .

إبلاغ وكيل النيابة أو القاضى عن حالات القبض .

77— على الضابط المسئول فى مدة أقصاها أربع وعشرين ساعة إبلاغ وكيل النيابة أو القاضى بحالات القبض التى تقع داخل دائرة اختصاصه .

نشر الإعلان إلى الشخص الهارب .

78- (1) إذا كان لدى وكيل النيابة الأعلى أو قاضى المحكمة الجنائية العامة ، ما يحمله على الاعتقاد بأن الشخص الذى صدر ضده أمر القبض قد هرب أو أخفى نفسه ليحول دون تنفيذ الأمر ، فيجوز له أن ينشر إعلاناً مكتوباً يطلب فيه من ذلك الشخص تسليم نفسه لأقرب نقطة شرطة فى مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ نشر الإعلان وأن يطلب فيه من الجمهور المساعدة فى القبض عليه .

(2) ينشر الإعلان على الوجه الآتى :

(أ) يذاع أو ينشر عن طريق وسائل الإعلام المناسبة ، أو

(ب) يلصق على ظاهر المنزل الذى يسكنه ذلك الشخص أو فى مكان ظاهر بالمدينة أو القرية التى يقيم فيها ، أو

(ج) تلتصق صورة منه فى ظاهر مبنى وكالة النيابة أو المحكمة أو القنصلية أو سفارة السودان فى البلد الذى يقيم فيه .

الحبس للتحرى .

79- (1) يجوز أن يبقى المقبوض عليه للتحرى بوساطة الشرطة فى الحراسة لمدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة لأغراض التحرى .

(2) يجوز لوكيل النيابة ، إذا اقتضى الأمر ، تجديد حبس المقبوض عليه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام لأغراض التحرى.

(3) يجوز للقاضى بموجب تقرير وكيل النيابة أن يأمر بحبس المقبوض عليه لأغراض التحرى كل أسبوع لمدة لا تتجاوز بمجملها أسبوعين ، وعليه أن يدون الأسباب فى محضر التحرى .

(4) يجوز للقاضى الأعلى فى حالة المقبوض عليه ، الذى وجهت إليه التهمة ، أن يأمر بتجديد حبسه لأغراض التحرى كل أسبوعين ، على ألا تتجاوز مدة الحبس بمجملتها ستة أشهر إلا بموافقة رئيس الجهاز القضائى المختص .

الحبس للمحاكمة .

80- (1) يجوز للمحكمة أن تأمر بحبس المتهم لأغراض المحاكمة ، ولها أن تجدد حبسه أسبوعياً لمدة لا تتجاوز بجملتها شهراً .

(2) يجوز للقاضي الأعلى درجة أن يأمر بتجديد حبس المتهم الذى تجرى محاكمته شهرياً ، على ألا تتجاوز مدة الحبس بجملتها ستة أشهر إلا بموافقة رئيس الجهاز القضائى المختص .

المرور اليومى على الحراسات .

81- على وكيل النيابة أن يمر على الحراسات يومياً وأن يراجع دفتر القبض وأن يتأكد من صحة الإجراءات والالتزام بمعاملة المقبوض عليهم وفقاً للقانون .

دفتر القبض

82- يحفظ فى كل نقطة شرطة دفتر للقبض بالشكل المقرر ، وعلى الضابط المسئول أن يثبت فيه كل حالة قبض فى دائرة اختصاصه .

معاملة المقبوض عليه.

83- (1) يعامل المقبوض عليه بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ، وتوفر له الرعاية الطبية المناسبة .

(2) لا يعرض المقبوض عليه ، فى الحد من حريته ، لأكثر مما يلزم لمنع هربه .

(3) يكون للمقبوض عليه حق الاتصال بمحاميه والحق فى مقابلة وكيل النيابة أو القاضى .

(4) يوضع المقبوض عليه فى حراسة الشرطة التى تتولى القبض أو التحرى ولا يجوز نقله أو وضعه فى أى مكان آخر إلا بموافقة وكيل النيابة أو المحكمة .

(5) للمقبوض عليه الحق فى إبلاغ أسرته أو الجهة التى يتبع لها ، والاتصال بها بموافقة وكالة النيابة أو المحكمة ، وإذا كان المقبوض عليه حدثاً أو مصاباً بعاهة عقلية أو أى مرض بحيث لا يستطيع الاتصال بأسرته أو الجهة التى يتبع لها ، فعلى شرطة الجنايات العامة أو وكالة النيابة أو المحكمة من تلقاء نفسها إخطار الأسرة أو الجهة المعنية .

(6) يكون للشخص المقبوض عليه الحق فى الحصول على قدر معقول من المواد الغذائية واللباسية والثقافية على نفقته الخاصة مع مراعاة الشروط المتعلقة بالأمن والنظام العام .

(7) على المقبوض عليه أن يلتزم بقواعد الآداب العامة والسلوك السوى وأى لوائح منظمة للحراسات .

الفرع الثانى

الرقابة والحظر

رقابة الشرطة بدلاً عن الحبس .

84— يجوز لوكيل النيابة أو القاضى متى رأى ذلك مناسباً أن يأمر بوضع المقبوض عليه تحت مراقبة الشرطة ، بدلاً عن وضعه فى الحراسة، على أن يبين ذلك للمقبوض عليه وتدون أسباب اعتراضه إن وجدت.

حظر السفر .

85— يجوز لوكيل النيابة أو القاضى متى رأى ذلك ضرورياً لأغراض التحرى أو المحاكمة أو التنفيذ أن يصدر أمراً بحظر السفر خارج دائرة الاختصاص ، إلا باذن منه ، على أى شخص له صلة بالدعوى الجنائية موضوع التحرى أو المحاكمة أو التنفيذ بحسب الحال .

الفرع الثالث

التفتيش

سلطة إصدار أمر التفتيش .

86— (1) يجوز لوكيل النيابة أو القاضى فى أى وقت من تلقاء نفسه أوبناءً على طلب من الجهة المختصة فى أى دعوى جنائية، أن يصدر أمراً بإجراء التفتيش الخاص لأى مكان أو شخص ، متى رأى أن ذلك يساعد فى أغراض التحرى أو المحاكمة أو التنفيذ ، بحسب الحال .

(2) يجوز للقاضى فى أى وقت بناءً على طلب من الجهة المختصة أن يصدر أمراً بإجراء التفتيش العام لأى أمكنة أو أشخاص ، متى رأى أن ذلك يساعد فى أغراض إكتشاف الجريمة .

شكل أمر التفتيش.

87— يكون أمر التفتيش على الأمكنة مكتوباً ويتضمن بيان الغرض من التفتيش والمكان المراد تفتيشه ، ويوقع عليه ويختمه وكيل النيابة أو القاضى ، بحسب الحال .

التفتيش فى حضور وكيل النيابة أو القاضى .

88— يجوز لوكيل النيابة أو القاضى أن يأمر فى حضوره بإجراء التفتيش لأى مكان أو شخص يكون هو مختصاً بإصدار أمر تفتيشه .

التفتيش الشخصى .

89— يجوز للشرطى الذى ألقى القبض على أى شخص أو تسلّم أى شخص مقبوض عليه ، أن يجرى عليه التفتيش الشخصى وأن يضبط جميع الأشياء الموجودة معه ويحفظها فى مكان أمين وأن يحرر قائمة بها ويسلم صورة منها إلى المقبوض عليه .

الدخول لأجل التفتيش.

90— يجوز لمن ينفذ القبض أن يدخل أى مكان يعتقد أن الشخص المطلوب القبض عليه بداخله ، إذا كان لديه أمر بالقبض عليه أو إذا كان يتعقبه فى حالة القبض بدون أمر .

إستعمال القوة للدخول .

- 91- يجوز للشخص المأنون له بالدخول لتنفيذ القبض أو التفتيش دخول المكان عنوة وإستعمال القوة المناسبة لذلك ، إذا رفض طلبه بالسماح له بالدخول .

تفتيش المشتبه فيه.

- 92- إذا قامت شبهة معقولة بأن لأى شخص موجود فى المكان الذى بجرى تفتيشه أو بالقرب منه ، يخفى شيئاً مما بجرى التفتيش عنه ، فيجوز تفتيش ذلك الشخص .

تفتيش المرأة .

- 93- إذا كان الشخص المراد تفتيشه امرأة ، فعلى الشخص الذى بجرى التفتيش انتداب امرأة لإجراء ذلك .

إنتداب الخبراء لحضور التفتيش.

- 94- يجوز لوكيل النيابة أوالقاضى، بحسب الحال انتداب أى خبيرلحضور التفتيش أو لإكتشاف أى أدلة أو القيام بأى عمل آخر .

ضوابط إجراء التفتيش .

- 95- بجرى التفتيش وفقاً للضوابط الآتية :

(أ) بجرى فى حضور شاهدين يكلفان بالحضور من جانب الشخص المنفذ لأمر التفتيش ، ويكونان بقدر الإمكان من أقارب المتهم أو المقيمين معه بالمنزل أو الجيران ، ويثبت الإجراء فى المحضر، ما لم يأمر وكيل النيابة أو القاضى ، بحسب الحال ، بخلاف ذلك ، نظراً للطبيعة المستعجلة للتفتيش ،

- (ب) يسمح لشاغل المكان المراد تفتيشه أو من ينوب عنه بحضور إجراءات التفتيش ،
- (ج) تضبط الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة ، أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد في كشفها ، وتعرض تلك المضبوطات على المشتبه فيه أو المتهم ، ويطلب منه إبداء ملاحظاته ويحرر بذلك محضر يوقع عليه المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع،
- (د) توضع أختام على الأماكن التي بها أى آثار أو أشياء تفيد في كشف الجريمة وتقام الحراسة عليها ، متى كان ذلك ضرورياً ،
- (هـ) توضع الأشياء والأوراق التي تضبط أثناء التفتيش في حزر مغلق ،
- (و) يعد الشخص الذي ينفذ أمر التفتيش ، في الحال ، قائمة بالأشياء المضبوطة والأماكن التي عثر فيها على الأشياء ، ويوقع عليها الشهود وتسلم صورة منها لشاغل المكان أو من ينوب عنه ،
- (ز) تعرض المضبوطات وقوائمها على وكيل النيابة أو القاضى، بحسب الحال ، لإتخاذ الإجراء اللازم بشأنها ،
- (ح) يجوز أن تعطى صورة من الأوراق أو المستندات مصدقاً عليها من وكيل النيابة للشخص الذى ضبطت عنده إذا كان له فيها مصلحة عاجلة ،
- (ط) تحفظ الأشياء المضبوطة في مكان أمين وتفيد في محضر التحرى أو الإجراءات ،
- (ى) إذا أسفر التفتيش عن شخص معتقل بوجه غير مشروع فعلى من يجرى التفتيش أن يحضره فوراً أمام وكيل النيابة ليتخذ ما يراه مناسباً .

الفصل الثالث

ضبط الأموال والأشياء

الفرع الأول

الحجز

حجز المحررات والأموال والأشياء.

96- يجوز لوكيل النيابة أو القاضى ، بحسب الحال ، أن يحجز على أى محرر أو مال أو أى شئ عثر عليه أثناء التفتيش أو أحضر أمامه أو كان مملوكاً لأى شخص مما يكون له علاقة بالتحرى أو المحاكمة أو التنفيذ ، متى رأى ذلك لازماً .

الحجز على أموال الهارب .

97- يجوز لوكيل النيابة الأعلى أو قاضى المحكمة الجنائية العامة فى أى وقت بعد نشر الإعلان المنصوص عليه فى المادة 78 ، أن يأمر بالحجز على أى مال خاص بالشخص الصادر بشأنه الإعلان ، فإذا لم يحضر الشخص المعلن فى الميعاد المحدد فى الإعلان ، تصبح الأموال المحجوزة تحت تصرف الجهة التى أصدرت أمر الحجز ، وفق أحكام المادة 99 .

طريقة الحجز .

98- ينفذ الحجز بالطريقة المتبعة فى قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 لحجز الأموال ، أو بأية طريقة يراها وكيل النيابة أو القاضى مناسبة .

الفرع الثانى

التصرف فى الأموال والأشياء

ضوابط التصرف فى الأموال .

- (1) —99 إذا قدم أثناء التحرى أو المحاكمة أى مال يعتقد أن الجريمة ارتكبت بشأنه ، فعلى وكيل النيابة أو القاضى إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصنيف ذلك المال .
- (2) المواد الضارة تباد فوراً بعد أخذ عينات منها وتحديد كمياتها وأوزانها وأوصافها وأضرارها بوساطة الجهات الفنية المختصة .
- (3) الأموال القابلة للتلف الطبيعى أو بانتهاء مدة الصلاحية تباع فوراً وكذلك الحيوانات إذا تعذر حفظها ورعايتها أو خيف هلاكها .
- (4) إذا رأى وكيل النيابة أو القاضى بناءً على طلب من السلطة العامة المختصة أنه من المناسب بيع أى مال محجوز فيجوز له أن يأمر ببيعه وحفظ قيمته .
- (5) الأموال النقدية تحفظ بخزينة الدولة وفق اللوائح المالية .
- (6) إذا لم يحضر الشخص الهارب الذى حجز ماله بمقتضى المادة 97 فيجوز بيع ماله المحجوز بانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحجز .
- (7) إذا حضر الشخص الذى حجز ماله بمقتضى المادة 97 خلال سنة من تاريخ الحجز وكان ماله لا يزال تحت الحجز وأبدى ما يبىرر غيابه أو جهله بالإعلان الصادر بشأنه ، فيجب أن يسلم إليه المال أو ثمن ما بيع منه بعد خصم المصروفات .
- (8) يكون المال المحجوز أو ثمنه أمانة لدى السلطة المختصة التى أمرت بالحجز عليه وتكون مسئولة عن حفظه بالطريقة الملائمة ، ولا يجوز التصرف فيه قبل انقضاء الدعوى الجنائية ، وفى تلك الحالة يجب أن يتضمن القرار بانتهاء الدعوى الجنائية طريقة التصرف فى المال المحجوز .

الإجراء عند ضبط المال المشبوه أو المسروق .

- (1) —100 على أى شرطى ضبط أى مال مسروق أو مال عثر عليه فى ظروف تدعو للاشتباه فى ارتكاب جريمة أن يبلغ وكيل النيابة فوراً بذلك .
- (2) إذا كان الشخص الذى له حق فى المال المذكور مجهولاً فيجوز الحجز على ذلك المال ، وعلى وكيل النيابة عندئذ أن يصدر إعلاناً كافياً بأجهزة الإعلام العامة يبين فيه مفردات

المال ويطلب ممن يدعى فيه حقاً أن يحضر لإثبات دعواه وذلك فى مدى ستة أشهر من تاريخ نشر الإعلان .

(3) إذا مضت الستة أشهر دون أن يثبت أى شخص حقه فى المال ، فيجوز لوكيل النيابة الأعلى بيعه وإيداع قيمته أمانة فى خزينة الدولة.

(4) إذا حضر شخص لاحقاً وأثبت حقه فى المال فعلى وكيل النيابة الأعلى أن يأمر بتسليمه ذلك المال إذا كان موجوداً أو قيمته ، بعد دفع المصروفات .

التصرف فى الأموال بعد انقضاء الدعوى الجنائية .

101- (1) إذا انقضت الدعوى الجنائية ، فيجب أن يتضمن القرار أو الحكم بإنهائها أمراً بكيفية التصرف فى الأموال المحجوزة، يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون .

(2) إذا انقضت الدعوى الجنائية بانتهاء المحاكمة فيجوز أن يحال الأمر بالتصرف فى الأموال المحجوزة لقاضى المحكمة الجنائية الأعلى .

(3) فى القرارات والأحكام التى يجوز استئنافها لا يتم تنفيذ الأمر بالتصرف فى المال المحجوز إلا بعد مضى المدة المقررة للاستئناف ، على أنه يجوز فى جميع الأحوال لووكالة النيابة أو المحكمة أن تصدر أمراً بتسليم المال إلى الشخص الذى ترى أن له حقاً فى استلامه ، إذا قدم تعهداً بضمانة مالية أو بدونها ، يلتزم فيه بإعادة المال فى حالة تعديل الحكم .

تعويض المضرور من المال المحجوز.

102- إذا أمرت المحكمة بتعويض أى شخص مضرور فى الدعوى الجنائية فعليها أن تعوضه من أى مال محجوز يخص الجانى .

الأمر بإبادة المعروضات والمواد الضارة الخطرة²⁸أ .

103- (1) يجوز للمحكمة عند انتهاء المحاكمة أن تأمر بإبادة أى معروض أو مادة أو سلعة إذا كان بقاؤها يسبب ضرراً خطراً .

(2) يتولى القاضى بنفسه الاشراف على اعادة المعروضات وله أن يستعين بأى جهة فنية .

الأمر برد حيازة الأموال غير المنقولة.

104- (1) إذا أدين أى شخص فى جريمة اقترنت باستعمال القوة الجنائية أو الإرهاب وكان قد ترتب على ذلك حرمان أى شخص من حيازة أى مال غير منقول ، فيجوز للمحكمة أن تأمر برد حيازة المال غير المنقول إلى ذلك الشخص أو إلى من له الحق فى الحيازة .

(2) لا يترتب على الأمر المذكور حرمان الشخص الذى صدر ضده الأمر من حقه فى أى دعوى مدنية تتعلق بالمال موضوع الدعوى الجنائية .

الفصل الرابع

الإفراج بالضمان

حالات الإفراج بالضمان .

105- يكون الإفراج بالضمان عن المقبوض عليه على النحو الآتى :

(أ) بتعهد المقبوض عليه شخصياً بالحضور مع ضمانات مالية مقدرة أو بدونها ،

(ب) بكفالة شخص آخر يلتزم بإحضار المقبوض عليه مع ضمانات مالية مقدرة ،

(ج) بالإيداع مع التعهد أو الكفالة .

الإفراج فى جريمة عقوبتها الإعدام أو القصاص أو القطع.

106- (1) لا يجوز الإفراج عن المقبوض عليه فى جريمة تكون عقوبتها الإعدام أو القطع حداً ، على أن يعرض محضر التحرى أو المحاكمة على رئيس الجهاز القضائى المختص ، متى استمر الحبس ستة أشهر ، وله أن يأمر بما يراه مناسباً .

(2) يجوز لوكيل النيابة أو القاضى أن يفرج عن المقبوض عليه بالضمان فى جرائم القصاص إذا كان الإفراج لا يشكل خطراً عليه أو إخلالاً بالأمن والطمأنينة العامة ووافق المجنى عليه أو أولياؤه بشروط أو بدونها .

الإفراج بالإيداع .

107- (1) لا يجوز الإفراج عن المقبوض عليه فى جريمة تتعلق بأى مال عام أو صك إلا بإيداع مبلغ من المال لا يقل عن المبلغ موضوع الدعوى الجنائية أو بتقديم صك مصرفى معتمد أو خطاب ضمان مصرفى .

(2) لا يجوز الإفراج عن المقبوض عليه فى جريمة تستوجب الدية أو التعويض إذا قامت فى وجهه بينة مبدئية معقولة ، إلا بإيداع مبلغ من المال يساوى ما قد تحكم به عليه المحكمة أو بإبراز وثيقة تأمين أو صك مصرفى معتمد أو خطاب ضمان مصرفى أو برهن أو حجز عقارى .

الإفراج فى الجرائم الأخرى .

108- (1) مع مراعاة أحكام المادتين 106 و 107 يجب الإفراج عن المقبوض عليه فى أى جريمة أخرى متى ما قدم تعهداً أو كفيلاً ، إلا إذا رأى وكيل النيابة أو القاضى من تلقاء نفسه أو بناءً على توصية من الضابط المسئول لأسباب يدونها أن الإفراج عن المقبوض عليه قد يؤدى إلى هروبه أو يضر بالتحرى .²⁹

(2) يجوز لرئيس قسم الشرطة الإفراج عن المتهم فى الجرائم المدرجة بالجدول الثالث الملحق بهذا القانون فى حالة غياب وكيل النيابة والقاضى وعند الأربع وعشرين ساعة للقبض على أن يعرض محضر التحرى على وكيل النيابة أو القاضى بحسب الحال ويجوز لوكيل النيابة أو القاضى الأمر بإعادة القبض على المتهم إذا رأى مقتضى لذلك .

(3) لا يجوز لرئيس قسم الشرطة أن يفرج عن أى متهم قبض أو أعيد القبض عليه بأمر صادر من وكيل النيابة أو القاضى أو أمر أى منهما بتجديد حبسه .

الإفراج عن الموظف العام .

109- لا يشترط الإيداع أو الضمانة للإفراج عن موظف عام ارتكب بحسن نية فعلاً في سياق عمله الرسمي قد يشكل جريمة .

شروط الضمان .

- 110- (1) يتضمن التعهد الذى يؤخذ على المقبوض عليه إقراراً بتنفيذ شروط الحضور التى تأمر بها وكالة النيابة أو المحكمة ، وتحديداً لمبلغ الضمانة متى طلبت منه .
- (2) لا تقبل الكفالة إلا من شخص معروف موثوق بوفائه وكفايته .
- (3) يلتزم الكفيل بإحضار المقبوض عليه متى طلب منه ، كما يلتزم عند إخلاله بذلك بدفع الضمانة المقدرة .
- (4) يراعى فى تقدير الضمانة المطلوبة طبيعة الجريمة والضرر المترتب عليها ومقدار المال موضوع الجريمة ، ولا يجوز المبالغة فى تقديرها .
- (5) يجوز لوكيل النيابة أو القاضى أن يستوثق للضمانة بطلب رهن أو حجز عقارى أو وثيقة تأمين أو أى وسيلة ضمان أخرى يراها .

وجوب كفالة القاصر .

111- إذا كان الشخص المقبوض عليه قاصراً فلا يقبل منه التعهد بالحضور ولا بد من تقديم كفيل .

إبراء ذمة الكفيل.

- 112- (1) يجوز للكفيل أن يطلب من وكيل النيابة أو القاضى إلغاء الكفالة فى أى وقت .

(2) على وكيل النيابة أو القاضى عند تقديم الطلب بإلغاء الكفالة أن يقيض على الشخص المكفول ، وعند إحضاره يجب إلغاء الكفالة على أن يطلب من الشخص المكفول تقديم كفيل آخر فإذا عجز عن ذلك يجوز لوكيل النيابة أو القاضى إصدار الأمر المناسب بشأنه .

تعديل التعهد أو الكفالة أو الضمانة.

113- يجوز لوكيل النيابة أو القاضى متى رأى ذلك مناسباً أن يطلب من الشخص الذى أفرج عنه بالتعهد بدون ضمانة أن يقدم ضمانة مناسبة أو يقدم كفيلاً ، كما يجوز له أن يطلب منه تغيير الكفيل أو مقدار الضمانة .

إلغاء أمر الإفراج.

114- يجوز لوكيل النيابة أو القاضى فى أى وقت أن يأمر بإلغاء أمر الإفراج وإعادة القبض على من أفرج عنه بمقتضى أحكام هذا الفصل، على أن تدون أسباب ذلك ويبلغ بها المقبوض عليه .

الإجراء عند الإخلال بالتعهد أو الكفالة.

115- (1) إذا ثبت للمحكمة أى إخلال بالتعهد أو الكفالة فيجب تدوين أوجه ثبوت الإخلال وأن تطلب المحكمة ممن التزم بالتعهد أو الكفالة أن يدفع الضمانة المقدرة أو أن يبين السبب الذى يعفيه من الدفع ، فإذا لم يبد أسباباً كافية للإعفاء ولم يقم بالدفع فيجوز تحصيل المبلغ منه أو من تركته إذا توفى وذلك بالطرق المنصوص عليها لتحصيل الغرامة فى هذا القانون .

(2) إذا لم يدفع من أخل بالتعهد أو الكفالة الضمانة ولم يمكن تحصيلها ، فيجوز للمحكمة توقيع عقوبة السجن بدلاً عنها .

استئناف القرارات والأوامر .

116- يجوز استئناف كل قرار أو أمر صادر بموجب أحكام هذا الفصل بطرق الاستئناف المبينة في هذا القانون .

الفصل الخامس

الإجراءات الوقائية

الفرع الأول

منع وقوع الجريمة

واجب التبليغ عن الجرائم والمساعدة .

117- (1) على كل شرطي أو إداري أو أي شخص يخوله القانون حفظ الأمن والنظام العام أن يبذل قصارى جهده للحيلولة دون وقوع الجريمة أو استمرارها .

(2) على كل شخص أن يساعد شرطة الجنايات العامة أو وكيل النيابة أو القاضي عندما تطلب منه المساعدة بوجه معقول إيقاف أي إخلال بالسلام أو لمنع أي إتلاف للمال أو للحيلولة دون وقوع أي جريمة تستعمل فيها القوة .30

(3) على كل شخص أن يبلغ أعجل ما يتيسر له أقرب وكيل نيابة أو شرطي أو إداري شعبي متى علم بخطر وقوع جريمة أو بحدوثها إذا كانت من الجرائم الموجهة ضد الدولة أو المتعلقة بالقوات النظامية أو بمعارضة السلطة العامة أو بمنظمات الإجرام والإرهاب أو بالسلامة والصحة العامة أو من جرائم التزيف والتزوير أو القتل بأنواعه أو الإجهاض أو الاستدراج أو الخطف أو الإعتقال غير المشروع أو الحراية أو النهب أو استلام المال المسروق أو الإتلاف الجنائي .

سلطة إصدار الأوامر الوقائية .

- 118- (1) إذا قدم تقرير لوكالة النيابة أو المحكمة بأن شخصاً ما يحتمل أن يرتكب ما يخل بالسلام العام أو الطمأنينة العامة، فيجوز لها أن تصدر أمر تكليف بالحضور لذلك الشخص .
- (2) على وكالة النيابة أو المحكمة عند إحضار الشخص أمامها أن تستجوبه فوراً وأن تجرى أى تحريات تراها لازمة .
- (3) إذا تبين من التحرى أن من الأرجح للمحافظة على السلام العام والطمأنينة العامة أن يوقع الشخص تعهداً بضمانة أو بكفالة أو بدون ذلك فعلى وكالة النيابة أن تصدر أمراً بذلك .
- (4) يجوز للمحكمة إذا قدم إليها تقرير بموجب البند (1) أو رفعت إليها وكالة النيابة الأمر بعد التحرى ، أن تصدر أمراً بالقبض على الشخص المعنى وحبسه ، أو بوضعه تحت مراقبة الشرطة ، أو بأن يوقع تعهداً بضمانة أو بكفالة أو بدون ذلك .

مدة التعهد ومراقبة الشرطة والحبس .

- 119- (1) لا يجوز أن تزيد مدة التعهد أو مراقبة الشرطة المقررة على أى شخص بموجب أحكام المادة 118 عن سنة واحدة ، فإذا كان الشخص قد سبقت إدانته فى أكثر من جريمة واحدة ، فلا يجوز أن تتجاوز المدة سنتين اثنتين ، على أن يبدأ سريان المدة من تاريخ صدور الأمر أو فى أى وقت لاحق تحدده وكالة النيابة أو المحكمة لأسباب كافية .
- (2) لا يجوز أن تزيد مدة الحبس المقررة على أى شخص بموجب أحكام المادة 118(4) على ثلاثة أيام .

التعهد عند الإدانة.

- 120- يجوز للمحكمة أن تطلب من أى شخص أدين فى جريمة تخل بالسلام العام أو الطمأنينة العامة ، أن يوقع تعهداً بضمانة أو بدونها للمحافظة على السلام العام ، وأن يكون حسن السيرة والسلوك لأى مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، كما يجوز لها أن تضع ذلك الشخص تحت مراقبة الشرطة ، بالإضافة إلى التعهد المذكور أو بدلاً عنه ، على أن تسرى تلك التدابير بعد تنفيذ العقوبة المقررة ، إن وجدت .

الإخلال بالتعهد .

121- إذا أخل الشخص بتعهده بموجب أى من المادتين 118 و 120 ، فيجوز للمحكمة أن تأمر بحبسه لمدة لا تتجاوز شهراً كما يجوز لها أن تأمر بمصادرة مبلغ الضمانة .31

مراقبة الشرطة .

122- يخضع الشخص الموضوع تحت مراقبة الشرطة لأى من القيود الآتية ، حسبما تأمر به المحكمة .32

- (أ) الإقامة فى حدود أى مدينة أو منطقة يختارها ترى السلطة التى أصدرت القيد أن تنفيذ المراقبة فيها ميسور ، ويجوز إستبدال المدينة أو المنطقة بأمر من تلك السلطة بناءً على رغبة الشخص المراقب أو بموافقة شرطة الجنايات العامة أو الجهة التى يريد الانتقال إليها ،
- (ب) عدم الخروج من حدود المدينة أو المنطقة التى يقيم فيها دون إذن مكتوب من الضابط المسئول بتلك المدينة أو المنطقة ،
- (ج) إخطار الضابط المسئول فى أى وقت بالمنزل أو المكان الذى يسكن فيه ،
- (د) تقديم نفسه إلى أقرب نقطة شرطة كلما طلبت منه ذلك سلطات شرطة الجنايات العامة .

إستئناف الأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا الفرع.

123- يجوز استئناف الأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا الفرع بطرق الاستئناف المبينة فى هذا القانون .

الفرع الثانى

منع الجرائم المتعلقة بالطمأنينة العامة

سلطة الأمر بتفريق التجمهر [23](#) .

124- يجوز لأى ضابط مسئول أو وكيل نيابة أن يأمر أى تجمهر غير مشروع أو أى تجمهر يحتمل أن يرتكب جريمة الشغب أو جريمة الإخلال السلام والطمأنينة العامة ، أن يتفرق ، وعلى أفراد ذلك التجمهر عندئذ التفرق .

استعمال القوة الضرورية فى تفريق التجمهر .

125- (1) إذا لم يتفرق التجمهر المذكور فى المادة 124 عند صدور الأمر ، أو تصرف بطريقة مخالفة للأمر ، فيجوز للضابط المسئول أن يأمر بتفريق ذلك التجمهر باستعمال أقل قوة ضرورية ، على ألا يلجأ لاستعمال السلاح النارى بتفريق التجمهر إلا بإذن من وكيل النيابة .

(2) يجوز للضابط المسئول أو لوكيل النيابة أن يطلب مساعدة أى شخص لأغراض تفريق التجمهر .

(3) يجوز لشرطة الجنايات العامة إلقاء القبض على من شارك فى التجمهر المذكور . [33](#)

(4) لا يبيح حق استعمال القوة فى هذه المادة تعمد تسبب الموت .

تدخل القوة العسكرية.

126- إذا قدر أعلى وكيل نيابة أو فى حالة غيابه أعلى ضابط مسئول ، ان استعمال القوة المنصوص عليها فى المادة 125 لا يكفى لتفريق التجمهر ، فيجوز له أن يطلب مساعدة أى ضابط أو ضابط صف على رأس أية قوة مسلحة لتفريق التجمهر بالقوة المسلحة لإعادة النظام والحفاظ على السلام العام .

تنظيم المواكب والتجمعات .

127- يجوز لأى والى ، حاكم ، معتمد او محافظ فى حدود دائرة اختصاصه وبالتسبيق مع وكيل النيابة او القاضى المختص أن يصدر أمراً بحظر أو تقيد أو تنظم أى اجتماع أو تجمهر أو موكب فى الطرق أو الأماكن العامة مما يحتمل أن يؤدى إلى الإخلال بالسلام والطمأنينه العامه .[34](#)

إغلاق الأماكن العامة.

128- إذا حدث شغب أو إخلال بالسلام العام فى أى منطقة ، فيجوز للضابط المسئول أو لوكيل النيابة أن يصدر أمراً موقتاً بإغلاق المقاهى والأماكن العامة الأخرى التى يرتادها الجمهور فى تلك المنطقة .

إخلاء المحال وإغلاقها .

129- يجوز للوالى أو المعتمد متى ثبت له بعد إجراء التحرى اللازم أن أى منزل أو محل يدار للتعامل فى الخمر أو المخدرات أو المواد المؤثرة على القوى العقلية أو للعب الميسر أو الدعارة ، أن يأمر بإخلائه وإغلاقه لمدة لا تزيد عن سنة واحدة .[35](#)

سلطة استخدام السلاح النارى .[36](#)

129أ- يكون للضابط المسئول فى حالة غياب وكيل النيابة أو القاضى سلطة الأمر باستخدام السلاح النارى أو أى قوة أخرى فى حالات المواجهات المسلحة لمكافحة العصابات المسلحة بقصد النهب أو السطو أو تهريب البضائع أو المخدرات والمؤثرات العقلية أو تفريق تجمهر غير مشروع استخدم فيه السلاح النارى كلما اقتضى الحال ذلك بغرض ضبط الجناة أو منع وقوع أى جريمة .

الفرع الثالث

منع الإزعاج العام.

130- (1) إذا بلغ وكيل النيابة أن أى أفعال قد تشكل جريمة من الجرائم المتعلقة بالسلام والصحة العامة ترتكب ، فيجوز له أن يصدر أمراً يطلب فيه من الشخص المعنى ، فى ميعاد محدد ، أن يوقف ارتكاب تلك الأفعال أو أن يصلح آثارها أو يزيلها بالطريقة المبينة فى الأمر .

(2) يتم إعلان الأمر المذكور إلى الشخص الذى صدر ضده بطرق الإعلان المنصوص عليها فى هذا القانون .

(3) إذا لم ينفذ الشخص المعنى الأمر فى الحال أو لم يتيسر إعلانة الفورى ، فيجوز لوكيل النيابة الأعلى ، فى حالة الخطر الدايم أو الضرر على الجمهور ، أن يأمر باتخاذ الوسائل التى يراها ملائمة لإزالة الخطر أو منع الضرر ، على أن يكون الشخص المعنى ملزماً بسداد أى مصروفات لازمة .

الباب الخامس

المحاكمة

الفصل الأول

أحكام عامة

تنحى القاضى عن تولى المحاكمة .

131- (1) لا يجوز للقاضى أن يتولى المحاكمة فى أى دعوى جنائية يكون قد تحرى فيها من قبل أو يكون هو طرفاً فيها أو تكون له فيها مصلحة خاصة .

(2) لا يجوز للقاضى الذى أصدر الحكم الاشتراك فى نظر أى طعن أو تأييد أو فحص لذلك الحكم .

عدم جواز العود للمحاكمة بعد البراءة أو الإدانة .

132- (1) لا يجوز العود لمحاكمة أى شخص عن أى جريمة سبق أن ناله فيها حكم نهائى بالبراءة أو الادانة أمام محكمة مختصة. [37](#)

(2) يجوز محاكمة أى شخص عن النتائج المترتبة على فعله والتي لم تكن معلومة للمحكمة عند محاكمة سابقة إذا شكلت تلك النتائج جريمة أخرى مستقلة عن الجريمة التى حوكم من أجلها .

(3) يجوز الدفع بالحكم النهائى فى ذات الجريمة فى أى مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ويجب الإفراج عن المتهم متى ثبت ذلك .

علنية الجلسات .

133- تجرى المحاكمات بصورة علنية ويجوز للجمهور حضورها ، على أنه يجوز للمحكمة حسب تقديرها أن تأمر فى أى مرحلة من المحاكمة منع الجمهور بصفة عامة أو أى شخص من الحضور أو البقاء فى الجلسة متى اقتضت ذلك طبيعة إجراءات المحاكمة أو نظامها .

المحاكمة الغيابية .

134- (1) يحاكم المتهم حضورياً ، ولا تجوز محاكمته غيابياً إلا فى الحالات الآتية ، إذا :

- (أ) كان متهماً بأى من الجرائم الموجهة ضد الدولة ،
(ب) قررت المحكمة اعفائه من الحضور بشرط أن يقر كتابة بأنه مذنب أو أن يحضر عنه محام أو وكيل ،
(ج) قدرت المحكمة أن السير فى الإجراءات فى غياب المتهم لا يلحق أى ضرر بقضية الدفاع .

(2) فى جميع الحالات المنصوص عليها فى البند (1) يجب الإعلان بالحضور بالطريقة المنصوص عليها فى هذا القانون .

حق المتهم فى أن يدافع عنه محام أو مترافع .

- 135- (1) يكون للمتهم الحق في أن يدافع عنه محام أو مترافع .
- (2) يجوز للمحكمة أن تأذن لأي شخص أن يترافع أمامها إذا رأته أهلاً لذلك .
- (3) إذا كان المتهم بجريمة يعاقب عليها بالسجن مدة سبعة سنوات أو أكثر أو بالقطع أو بالإعدام وكان معسراً ، فعلى وزير العدل أو وزير الشؤون القانونية والتنمية الدستورية بجنوب السودان حسبما يكون الحال وبناءً على طلب المتهم أن يعفي من الدفع وتحمل الدولة أو حكومة جنوب السودان حسبما يكون الحال كل النفقات .³⁸

تولى الإدعاء .

- 136- (1) تتولى الإدعاء وكالة النيابة ، أو شرطة الجنايات العامة في حالة غياب وكيل النيابة ، أو أي شخص تعينه أو تأذن له النيابة الجنائية .³⁹
- (2) يجوز للشخص الذي ارتكبت الجريمة في حقه أو وليه أو وكيله في جرائم القصاص أو الجرائم التي تتعلق بها مصلحة خاصة أن يتولى الادعاء منفرداً بموافقة النيابة الجنائية أو أن يشارك فيه .

ترجمة الأفعال والبيانات الى اللغة التي يفهمها المتهم.

- 137- (1) إذا قدمت أقوال أو بيينة أو أخذ أي إجراء يهم المتهم بلغة لا يفهمها فيجب ترجمتها إلى ما يفهم .
- (2) إذا رأته المحكمة أن المتهم عاجز عن فهم الإجراءات لخلل في حواسه أو لأي سبب آخر ، فيجوز لها أن تأمر بمن يعينه على فهم الإجراءات أو أن تخاطبه بالطريقة التي يفهمها أمثاله .
- (3) إذا احتاجت المحكمة لاستدعاء مترجم أو معين فعليها أن تستدعي مترجماً أو معيناً وأن تقوم بدفع أي مصاريف لذلك.

ضبط الجلسة وإدارتها ومعاقبة المسئ .

138- (1) ضبط جلسة المحكمة وإدارتها منوطان بالقاضي وله أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها وأن يتخذ أى إجراء قانونى لذلك .

(2) إذا ارتكب شخص أى فعل مما يعتبر جريمة وفق أحكام المادة 116 من القانون الجنائى لسنة 1991 ، أثناء انعقاد الجلسة فيجوز للمحكمة التى أرتكبت الجريمة أمامها محاكمته بالغرامة أو إحالته لمحكمة أخرى .

(3) إذا قضت المحكمة بناءً على أحكام البند (2) بإدانة الجانى ومعاقبته ، فيجوز لها متى أذعن الجانى لقرار المحكمة أو قدم اعتذاراً مقبولاً لديها ، أن تصدر أمراً بالعفو عنه وإسقاط العقوبة .

الفصل الثانى

سير المحاكمة

ترتيب إجراءات المحاكمة .

139- (1) تتبع المحكمة إجراءات المحاكمة بالترتيب الآتى :

(أ) التحقق من البيانات الأساسية حول المتهم والشهود والدعوى ،

(ب) سماع خطبة الادعاء وأقوال المتحرى والشاكى ، إن وجد ، ومناقشتها ،

(ج) إجابة المتهم على الادعاء ،

(د) بيبة الاتهام ومناقشتها ،

(هـ) استجواب المتهم ،

(و) تحرير التهمة بصياغة ورقة الإتهام ، ان رأأت المحكمة ذلك ،

(ز) مخاطبة المتهم بالتهمة وردده عليها ،

- (ح) سماع بينة الدفاع ، إن وجدت ، ومناقشتها ،
- (ط) أى إجراءات فى البينة تتخذها المحكمة ،
- (ى) قبول المرافعات الختامية ، إن وجدت لصاحب الحق الخاص ثم الادعاء ثم الدفاع ،
- (ك) تلاوة القرار بالإدانة أو البراءة ،
- (ل) سماع الأسباب المخففة أو المشددة للعقوبة ،
- (م) الأوامر النهائية فى الحكم .
- (2) إذا أقر المتهم عند إجابته على الإدعاء ، يجوز للمحكمة أن تحرر التهمة دون سماع بينة الإتهام .
- (3) إذا أنكر المتهم أو رأت المحكمة رغم إقراره أن من الأوفق سماع البينة فعليها استدعاء بينة الاتهام والسير فى بقية الإجراءات .

سلطة المحكمة فى ترتيب الإجراءات .

140— يجوز للمحكمة أن تقدم أو تؤخر أو تعيد أياً من إجراءات المحاكمة فى أى مرحلة إذا قدرت أن ذلك لازم لتحقيق العدالة .

شطب الدعوى الجنائية أثناء المحاكمة .

- 141— (1) إذا تبين للمحكمة بعد سماع بينة الاتهام واستجواب المتهم أن البينة لا تؤدى إلى إدانته ، فعليها أن تصدر أمراً بشطب الدعوى الجنائية والإفراج عن المتهم ، فإذا تعلق بالدعوى الجنائية حق مالى للغير فعلى المحكمة قبل الإفراج عن المتهم أن تمارس سلطاتها المدنية وفق المادة 204 .
- (2) إذا كانت الدعوى الجنائية قد اتخذت بناءً على شكوى ، ويجوز فيها التنازل الخاص ، وتغيب الشاكى فى أى يوم محدد لسماعها رغم علمه بذلك ، فيجوز للمحكمة حسب تقديرها أن تشطب الدعوى الجنائية وأن تفرج عن المتهم .

إحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة أعلى .

142- إذا تبين للمحكمة بعد صياغة ورقة الاتهام في دعوى جنائية أن من الواجب أو المناسب سماعها أمام محكمة أعلى لسبب عدم الاختصاص أو لتوقيع عقوبة تتجاوز سلطاتها أو لأن التعويض المقدر يتجاوز سلطة المحكمة المدنية الموازية ، فعلى المحكمة إحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة أعلى مختصة .

تحرير التهمة .

143- إذا تبين للمحكمة بعد سماع بيينة الاتهام واستجواب المتهم ، أو في أى مرحلة أسبق ، أن هناك أساساً لاتهامه بجريمة تختص بمحاكمتها، فلها أن تحرر التهمة بصياغة ورقة الاتهام بالجريمة المنسوبة للمتهم.

رد المتهم .

144- (1) مع مراعاة أحكام المادة 143 ، على المحكمة أن تخاطب المتهم بالتهمة بتلاوتها عليه وشرحها له وسؤاله عما إذا كان مذنباً أم بريئاً .

(2) إذا كان رد المتهم أنه مذنب فعلى المحكمة أن تدون إقراره بالذنب ويجوز لها أن تقرر إدانته بناء على ذلك الإقرار .

(3) إذا كان رد المتهم أنه مذنب في جريمة عقوبتها الإعدام أو القطع أو الجلد بأكثر من أربعين جلدة فعلى المحكمة أن :

(أ) تستمع إلى أى بيينة أخرى يقدمها الإدعاء ،

(ب) تتنبه المتهم إلى خطورة إقراره إذا كان الإقرار هو البيينة الوحيدة ضده ،

(ج) تؤجل قرار الإدانة لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً .

(4) على المحكمة عند انعقاد المحاكمة بموجب أحكام الفقرة (ج) من البند (3) أن تعيد مخاطبة المتهم بالتهمة وأن تسمع رده مرة أخرى ، فإذا كان رده أنه مذنب فعليها أن تصدر قراراً بالإدانة .

- (5) إذا كان رد المتهم أنه غير مذنب أو سكت عن الرد ، فيجب أن يطلب منه تقديم دفاعه وما لديه من بيانات لدحض التهمة ، وعلى المتهم أو ممثل الدفاع عندئذ تقديم قائمة بالشهود وسائر البيانات التي يريد تقديمها .

الفصل الثالث

إجراءات الاتهام

ورقة الإتهام .

- 145- (1) من أجل تحرير التهمة وصياغة ورقة الاتهام يتحقق القاضي من استيفاء كل المكونات والشروط التي يتطلبها القانون .
- (2) يجب أن تبين ورقة الاتهام الجريمة المنسوبة للمتهم وذلك بذكر عناصرها الجوهرية واسمها والمادة أو الحكم فى القانون الذى يدعى أن الجريمة قد ارتكبت بالمخالفة له .
- (3) إذا اتضح من طبيعة الدعوى الجنائية أن التفاصيل المذكورة فى البند (2) لا تكفى لإحاطة المتهم علماً بما هو منسوب إليه من التهمة فيجب أن تحتوى ورقة الاتهام كذلك على التفاصيل الخاصة بالكيفية التى ارتكبت بها الجريمة المدعى بها وبوقتها ومكانها والأداة المستخدمة فيها والشخص المجنى عليه .

التجاوز عن ورقة الاتهام .

- 146- يجوز للمحكمة ، إذا قدرت أن التهمة التى وجهها الادعاء مغنية ، أن تتجاوز عن صياغة ورقة الاتهام وتخطب المتهم مباشرة بالتهمة للرد عليها .

تعديل ورقة الاتهام.

- 147- (1) يجوز للمحكمة ، متى رأت ذلك مناسباً أثناء المحاكمة ، أن تعدل ورقة الاتهام بالإضافة أو الحذف أو أن تعيد صياغتها من جديد .

- (2) على المحكمة أن تتلو ورقة الاتهام المعدلة أو الجديدة على المتهم وتأخذ رده عليها .
- (3) يجوز للمحكمة عند تعديل ورقة الإتهام أو إعادة صياغتها أن تأمر بمحاكمة جديدة أو تؤجل المحاكمة للمدة التي تراها مناسبة ، أو تستمر في المحاكمة إذا لم يكن في ذلك إلحاق ضرر بقضية الإدعاء أو الدفاع .
- (4) متى عدلت المحكمة ورقة الإتهام أو أعادت صياغتها فعليها أن تسمح لممثل الادعاء والمتهم باستدعاء أى شاهد سبق استجوابه إذا قدرت أن ذلك ضرورى لتحقيق العدالة .

الجرائم المتشابهة .

- 148- متى أتهم شخص فى جرائم متعددة ذات صفة واحدة أو صفات متشابهة ، فيجوز اتهامه ومحاكمته فى محاكمة واحدة عن أى عدد منها ، فإذا قدرت المحكمة أن المتهم قد يتعذر عليه الدفاع عن نفسه بسبب ذلك الإجراء ، أو أن ذلك قد يؤدى إلى تأخير إجراءات المحاكمة ، فيجوز لها أن تأمر بمحاكمة منفصلة لأى من التهم المذكورة .

الأفعال المترابطة.

- 149- إذا ارتكب أى شخص عدة أفعال مترابطة ترابطاً يجعلها تشكل أكثر من جريمة واحدة ، فيجوز اتهامه بأى من تلك الجرائم ومحاكمته عليها جميعاً فى محاكمة واحدة .

الشك فى تعيين الجريمة .

- 150- إذا كانت وقائع فعل واحد أو أفعال متصلة من طبيعة تدعو الى الشك فى تعيين الجريمة التى قد تشكلها تلك الوقائع من بين جرائم مختلفة، فيجوز أن توجه للشخص تهمة ارتكاب جميع تلك الجرائم أو أى منها ومحاكمته عليها معاً ، كما يجوز اتهامه على وجه التبادل بارتكاب أى منها .

الإدانة فى غير الجريمة المتهم بها .

- 151- (1) إذا اتهم شخص في الحالة المذكورة في المادة 150 بارتكاب جريمة معينة ثم ظهر من الأدلة أنه ارتكب جريمة مختلفة كان يمكن إتهامه بها طبقاً لأحكام تلك المادة فتجوز إدانته عن الجريمة التي ظهر أنه ارتكبها وإن لم يكن قد أتهم بها .
- (2) إذا أتهم شخص بارتكاب أى جريمة فتجوز إدانته بالشروع فى ارتكاب تلك الجريمة وإن لم يكن قد اتهم بالشروع إتهاماً منفصلاً .
- (3) إذا خوطب المتهم بجريمة أكبر فتجوز إدانته فى جريمة أصغر إذا أدت ذات الوقائع إلى إثبات التهمة الأصغر وإن لم يكن قد خوطب بها .

الأشخاص الذين يجوز اتهامهم معاً.

- 152- (1) يجوز أن يتهم ويحاكم معاً الأشخاص المتهمون بارتكاب :
- (أ) جريمة واحدة أو أكثر بالاشتراك الجنائى ،
- (ب) جريمة واحدة أو جرائم متعددة إذا وقعت نتيجة شغب أو اشتباك أو أى أحداث مترابطة ،
- (ج) جريمة وما يتفرع عنها من جرائم .
- (2) يجوز للمحكمة فى أى مرحلة أن تأمر ، مع ذكر الأسباب ، بوقف إجراءات المحاكمة المشتركة للمتهمين ومحاكمة أى منهم محاكمة منفصلة .

الفصل الرابع

إجراءات أخذ البيانات

سلطة تكليف الشهود بالحضور والإدلاء بالشهادة .

- 153- (1) على المحكمة أن تكلف أى شاهد يطلبه الادعاء أو الدفاع بالحضور والإدلاء بالشهادة ، إلا إذا رأيت لأسباب تدونها أن الطلب قصد به الكيد أو التأخير أو تعويق سير العدالة .

(2) يجوز للمحكمة ، من تلقاء نفسها أو بطلب من الادعاء أو الدفاع ، أن تكلف بالحضور في أى وقت قبل النطق بالحكم من ترى أن شهادته جوهرية للفصل في الدعوى الجنائية ولو لم يكن في قائمة الشهود ، وأن تعيد استجواب أى شاهد إذا رأت ذلك لازماً .

تحليف الشاهد اليمين .

154- يجوز للمحكمة ، من تلقاء نفسها أو بناءً على رغبة المشهود ضده ، أن تطلب من أى شاهد أن يحلف اليمين على قول الحق كله ولا شئ سواه ، ويجوز تغليظ اليمين بأن يضع الشاهد ، على طهارة ، يده على المصحف الشريف أو على الكتاب المقدس ، بحسب الحال ، كما يجوز تغليظها بالصيغة أو بالوقت أو المكان ، حسبما ترى المحكمة .

مناقشة الشهود .

- 155- (1) يجوز للمحكمة استجواب أى شاهد أو مناقشته .
- (2) يجوز لكل طرف في الدعوى الجنائية مناقشة شهود الطرف الآخر ، فإذا فعل ذلك فيجوز للطرف الأول إعادة إستجوابهم .

حماية الشهود .

156- على المحكمة أن تمنع توجيه أى أسئلة للشهود ليست لها صلة بالدعوى الجنائية ، وأن تحميهم من العبارات والتعليقات التي تخيفهم أو تؤذيهم ، وأن تمنع الأسئلة ذات الطبيعة الفاضحة أو المؤذية للشعور إلا إذا كانت تنصب على وقائع جوهرية متعلقة بالدعوى .

سماع الشهادة وتدوينها .

- 157- (1) تؤخذ الشهادة في حضور ممثلى الادعاء والدفاع ، وفي حضور المتهم إلا إذا نص هذا القانون على خلاف ذلك. [40](#)
- (2) تدون وقائع شهادة كل شاهد في المحضر .

(3) يحرر المحضر فى صورة سرد لوقائع الشهادة أو تدوين للأسئلة والأجوبة بالنص الكامل .

(4) على المحكمة تلاوة شهادة الشاهد المدونة فى المحضر إذا طلب ذلك المتهم أو الشاهد أو ممثل الادعاء ، فإذا اعترض أى منهم على ما هو مدون فىجب تصحيح المحضر إن وجد خطأ أو تدوين ملحوظة بالاعتراض .

المعاينة .

158- (1) يجوز للقاضى أثناء المحاكمة أن يقوم بمعاينة المكان الذى ادعى ارتكاب الجريمة فيه أو معاينة أى مكان آخر إذا قدر أن ذلك لازم لاستكمال البينة .

(2) تجرى المعاينة فى حضور المتهم والشهود الذين يرى القاضى حضورهم ، وتتخذ أى أقوال أو إيضاحات يدلى بها المتهم أو الشهود فى المكان المعين ، ويجوز لممثل الادعاء والدفاع الحضور عند إجراء المعاينة .

إحالة سماع الشهادة .

159- (1) يجوز للمحكمة أن تستغنى عن حضور أى شاهد بإحالة سماع شهادته إلى أى قاضى آخر يقيم الشاهد فى دائرة اختصاصه ، وذلك إذا قدرت المحكمة أن حضور الشاهد لا يبتسر دون تأخير أو مشقة أو تكبد مصروفات باهظة .

(2) يجوز للمحكمة التى تحيل سماع الشهادة أن ترسل إلى القاضى الآخر أى أسئلة مكتوبة متعلقة بالمسائل المطروحة أمامها يقدمها ممثل الادعاء أو الدفاع أو تعدها هى لتوجه إلى الشاهد .

(3) يجوز للممثل الادعاء والمتهم ووكيله الحضور أمام القاضى الآخر واستجواب الشاهد ومناقشته .

أخذ الشهادة خارج السودان .

160- إذا تعذر حضور شاهد موجود خارج السودان أمام المحكمة ، أو رأت المحكمة لأسباب جوهرية أن من غير المناسب تكليفه بالحضور ، فيجوز لها بعد سماع ممثلي الادعاء والدفاع أن تستغنى عن حضور ذلك الشاهد وأن ترسل بدلاً عن ذلك أسئلة مكتوبة ليجيب عليها ، وعلى الشاهد أن يجيب على الأسئلة بالطريقة التي تأمر بها المحكمة.

إعادة محضر الشهادة .

161- بعد تنفيذ الإجراء الصادر بمقتضى أحكام المادتين 159 و 160 يرسل أى محضر أو إقرار بشهادة الشاهد الذى استجوب إلى المحكمة وعليها أن تسمح لممثلي الادعاء والدفاع بالإطلاع عليه ، وأن تعتبره جزءاً من محضر المحاكمة مع مراعاة أى اعتراض معقول .

شهادة الطبيب والخبير .

162- (1) يجوز للمحكمة تكليف أى طبيب أو خبير علمى أو فنى بالحضور أمامها شاهداً متى رأت ذلك مناسباً .

(2) يجوز للمحكمة فى أى إجراء أو دعوى جنائية أن تأخذ بيينة أى تقرير أو مستند صادر من طبيب أو خبير ، وعليها أن تتلو تلك البيينة أمام الإدعاء والدفاع وأن تدون أى اعتراض عليها ، ويجوز لها وفق تقديرها الإستغناء عن حضور الطبيب أو الخبير أمامها ما لم يطلب الإدعاء أو الدفاع استدعاءه لأسباب تراها عادلة .

تدوين الشهادة لاختفاء المتهم .

163- إذا ثبت للمحكمة أن المتهم قد اختفى وأن القبض عليه متعذر فيجوز لها أن تستوجب فى غيابه أى شهود اتهام وأن تدون شهاداتهم فى المحضر ، ويجوز تقديم تلك الشهادة بيينة ضد المتهم عند القبض عليه إذا توفى الشاهد أو عجز عن أداء الشهادة أو تعذر حضوره للمحكمة .

تدوين الشهادة إذا كان المتهم مجهولاً .

164- إذا كان المتهم بارتكاب جريمة مجهولاً ، فيجوز للقاضي أن يستوجب أى شاهد يدلى ببينة عنها ، ويجوز قبول تلك الشهادة بينة ضد أى شخص يتهم فيما بعد بارتكاب الجريمة إذا توفى الشاهد أو عجز عن أداء الشهادة أو تعذر حضوره للمحكمة .

مصاريق الشهود.

165- يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع المصاريق المعقولة التى يقتضيها حضور الشاهد أمام المحكمة فى أى إجراء بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك مع مراعاة أى قواعد يضعها رئيس القضاة او رئيس قضاء جنوب السودان حسبما يكون الحال. [40](#) أ .

الفصل الخامس

الحكم

صورة صدور الحكم وموعده .

166- يكون إصدار الحكم فى أنجز موعد بعد انتهاء السماع والمرافعات ، ويكون النطق به فى جلسة علنية وفى حضور المتهم إلا فى المحاكمة الغيابية .

مشماتل الحكم .

- 167- (1) يشتمل الحكم على التهمة وقرار الفصل فيها وحيثياته والأوامر النهائية ، ويؤرخ الحكم ويوقع بإمضاء القاضي عند النطق به.
- (2) إذا كان الحكم بالإدانة فيجب أن تعين فيه الجريمة التى أدين فيها المتهم والمادة من القانون التى حوكم بموجبها والعقوبة المحكوم بها .
- (3) إذا كان الحكم بالإدانة بأكثر من جريمة ووقعت عنها عقوبات بالسجن ، فعلى المحكمة أن تبين فى الحكم كيفية سريانها بالتطابق أو التتابع .
- (4) إذا كان الحكم بالبراءة فعلى المحكمة أن تذكر فيه التهمة التى برئ منها المتهم وأن تأمر بالإفراج عنه .

(5) مهما كان الحكم فيجب أن يشتمل على أى أوامر أخرى لازمة لإنهاء الدعوى الجنائية

ذكر أسباب الحكم بعقوبة بديلة فى جرائم معينة .

168- إذا أدين المتهم فى جريمة معاقب عليها بالإعدام أو بالقصاص أو بالجلد وقضت المحكمة على المتهم بأى عقوبة بديلة فعليها أن تذكر فى الحكم الأسباب التى من أجلها أصدرت تلك العقوبة .

الحكم بالإعدام .

169- إذا حكم على المتهم بالإعدام فعلى المحكمة أن توضح فى الحكم كيفية الإعدام المحكوم به .

الحكم بالسجن مع إيقاف التنفيذ .

170- (1) يجوز للمحكمة عند إصدار عقوبة ، فى غير جرائم الحدود والقصاص والجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن لأكثر من خمس سنوات ، أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة والإفراج عن المحكوم عليه لمدة اختبار تحددها لا تتجاوز خمس سنوات بالشروط التى تقدر أنها مناسبة لحسن السيرة والسلوك ، وذلك مراعاة لسن المحكوم عليه وخلقه وسوابقه وطبيعة الجريمة وظروفها .

(2) فى حالة إخلال المحكوم عليه بالشروط أثناء مدة الإختبار ، تأمر المحكمة بالقبض عليه وتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

إبلاغ المتهم بحقه فى الاستئناف .

171- إذا صدر الحكم بالإدانة وكان الحكم مما يجوز استئنافه ، فعلى المحكمة إبلاغ المتهم وذوى الشأن بأن لهم حق الاستئناف ، وبالمدة التى يجوز خلالها تقديم الاستئناف .

عدم جواز الرجوع فى الحكم .

172- متى صدر الحكم موقفاً عليه ، فلا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن ترجع فيه بإعادة النظر أو التغيير ، إلا تصحيحاً لخطأ في الكتابة أو الحساب .

إعطاء المتهم صورة من الحكم .

173- إذا طلب المتهم صورة من الحكم فيجب أن تعطى له ، وإذا رغب في ترجمتها إلى لغته وكان ذلك ممكناً فيجب أن يجاب طلبه .

إرفاق نسخة الحكم بالمحضر .

174- ترفق نسخة الحكم الأصلية بمحضر المحاكمة .

الفصل السادس

المحاكمة الإيجازية

الجرائم التي تجوز المحاكمة فيها إيجازياً.

175- تجوز المحاكمة الإيجازية في أى جريمة :

(أ) معاقب على ارتكابها بالسجن أو بالجلد أو بالغرامة بما لا يجاوز السلطة الإيجازية للمحكمة المعنية ،

(ب) ترى المحكمة محاكمتها إيجازياً بسبب وضوح بيناتها وبساطتها ،

(ج) تم فيها صلح أو عفو ، ما عدا الجرائم المعاقب على ارتكابها بالإعدام .

الإجراءات فى المحاكمة الإيجازية.

176- (1) على المحكمة فى المحاكمة الإيجازية أن تتبع الإجراءات الآتية :

- (أ) سماع أقوال المدعى والشاكى ،
- (ب) سماع رد المتهم ،
- (ج) سماع أقوال شهود الادعاء والدفاع ،
- (د) إصدار القرار بالإدانة أو البراءة مع بيان موجز بحديثاته ،
- (هـ) إصدار الأوامر النهائية فى الحكم .

(2) تراعى المحكمة إجراءات المحاكمة المنصوص عليها فى هذا القانون بوجه لا يخل بالطبيعة الإيجازية للمحاكمة .

البيانات المدونة فى المحاكمة الإيجازية .

177- لا تتطلب المحاكمة الإيجازية تدوين البينة ولا تحرير التهمة ولكن على المحكمة تدوين البيانات الآتية على الأنموذج المعد لذلك :

- (أ) الرقم المسلسل ،
- (ب) اسم المتهم وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وسنه ،
- (ج) اسم الشاكى ، إن وجد ، وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وسنه ،
- (د) الجريمة موضوع الشكوى وقيمة المال الذى ارتكبت بشأنه الجريمة ،
- (هـ) تاريخ ارتكاب الجريمة ومكانها وتاريخ القبض ،
- (و) تاريخ فتح الدعوى الجنائية ،
- (ز) خلاصة أقوال المدعى والشاكى ورد المتهم ،
- (ح) أسماء شهود الاتهام وشهود الدفاع وملخص أقوال كل منهم،
- (ط) القرار مع بيان موجز بحديثاته ،

(ى) أى أمر نهائى فى الحكم ،

(ك) التاريخ الذى انتهت فيه الإجراءات ،

(ل) اسم القاضى ومحكمته وتوقيعه .

إحالة الإجراءات الإيجازية إلى إجراءات غير إيجازية .

178- إذا تبين أثناء المحاكمة الإيجازية أن الجريمة موضوع البلاغ من الجرائم التى لا تجوز المحاكمة فيها إيجازياً أو أن العقوبة الإيجازية لن تكون مناسبة ، فعلى القاضى أن يحيل الدعوى الجنائية إلى جهة الاختصاص أو يسير فى المحاكمة بطريقة غير إيجازية إن كان هو مختصاً .

الفصل السابع

طرق الطعن والتأييد والتنفيذ

الفرع الأول

الاستئناف والتأييد والنقض والفحص

التدابير القضائية التى يجوز استئنافها.

179- يجوز استئناف التدابير القضائية الآتية :

(أ) الأحكام الابتدائية والأحكام التى لم تستوف كل مراحل الاستئناف ،

(ب) الأوامر المقيدة لحريات المستأنف فى نفسه أو ماله ، على أن يدون كل أمر مستأنف فى محضر منفصل ويرسل المحضر للمحكمة المستأنف لديها دون إيقاف لسير الدعوى الجنائية ،

(ج) القرارات المتعلقة بمسائل الاختصاص .

طرق الاستئناف .

180- تستأنف التدابير القضائية على الوجه الآتى :

- (أ) تدابير المحكمة الجنائية الشعبية ، أمام المحكمة الجنائية التى يحددها أمر تأسيسها أو اللائحة ، حسب الحال ، [41](#)
- (ب) تدابير المحكمة الجنائية الثالثة والمحكمة الجنائية الثانية ، أمام المحكمة الجنائية العامة ويكون حكمها نهائياً ،
- (ج) تدابير المحكمة الجنائية الأولى والمحكمة الجنائية العامة الصادرة بصفة ابتدائية ، أمام محكمة الاستئناف ويكون حكمها نهائياً .

تأييد الأحكام .

181- يرفع كل حكم بالإعدام أو بالقطع أو بالسجن المؤبد للمحكمة القومية العليا متى صار نهائياً ، وذلك بقصد التأييد .

النقض .

182- تختص المحكمة القومية العليا او المحكمة العليا لجنوب السودان حسبما يكون الحال بالنظر فى نقض التدابير القضائية الصادرة من محكمة الاستئناف المختصة إذا كان التدبير القضائى المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تفسيره . [14](#)

من له حق الطعن .

183- يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أو بالنقض ، أن يكون مقدماً من أحد الخصوم أو من أى شخص ذى مصلحة .

ميعاد الطعن .

184- يرفع الطعن بالاستئناف أو بالنقض في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان التدبير القضائي المطعون فيه .

سلطة المحكمة الأعلى .

185- يجوز للمحكمة الأعلى عند نظر التأييد أو الطعن بالاستئناف أو بالنقض أن تباشر أيًا من السلطات الآتية :

- (أ) تأييد الحكم جميعاً ،
- (ب) تأييد قرار الإدانة وتغيير العقوبة بإسقاطها أو تخفيفها أو الاستعاضة عنها بأى عقوبة أخرى يخولها القانون ،
- (ج) تغيير قرار الإدانة في جريمة إلى قرار بالإدانة في جريمة أخرى كان يمكن إدانة المتهم بارتكابها بناءً على التهمة أو البينة ، بشرط أن تكون الجريمة الأخرى غير معاقب على ارتكابها بعقوبة أشد ، وتغيير العقوبة تبعاً لذلك ،
- (د) إعادة الحكم الى محكمة الموضوع لمراجعته وفق ما يصدر من توجيهات ، على ألا يجوز لمحكمة الموضوع قبول أى بينة إضافية دون إذن المحكمة الأعلى ،
- (هـ) إلغاء الحكم وإبطال الإجراءات المترتبة عليه ، ويعد ذلك شطباً للدعوى الجنائية ، إلا إذا أمرت المحكمة الأعلى بإعادة المحاكمة ،
- (و) إلغاء أى أمر فرعى أو تعديله .

جواز إصدار أمر وقتى .

186- يجوز للمحكمة المختصة بالتأييد أو بالاستئناف أو بالنقض ، أن تصدر أمراً بالإفراج عن أى شخص يكون محبوساً فى الدعوى الجنائية المعروضة أمامها بالتعهد أو بالكفالة ، أو أن تصدر أى أمر آخرى مناسبة لحين إصدار قرارها النهائى متى رأت ذلك عادلاً ، كما يجوز لها إصدار أمر وقتى بالقبض على من قضت محكمة الموضوع بالإفراج عنه .

سماع المتهم عند الاستئناف .

187- يجوز للمحكمة المختصة بالتأييد أو الاستئناف أو النقض أن تستمع إلى المتهم أو ممثل الإدعاء أو الشاكي متى رأت ذلك ضرورياً ، على أن يتم ذلك في حضور الخصوم .

سلطة الفحص .

188- يجوز للمحكمة القومية العليا او المحكمة العليا لجنوب السودان حسبما يكون الحال أو محكمة الاستئناف ، من تلقاء نفسها أو بناء على التماس ، أن تطلب وتفحص محضر أى دعوى جنائية صدر فيها تدبير قضائى أمام أى محكمة فى دائرة اختصاصها ، وذلك بغرض التأكد من سلامة الإجراءات وتحقيق العدالة وأن تأمر بما تراه مناسباً .[14ب](#)

المراجعة .42

- 188أ- (1) يجوز لرئيس القضاء أن يشكل دائرة من خمسة قضاة من المحكمة القومية العليا لمراجعة أى حكم صادر منها إذا تبين له أن ذلك الحكم ربما انطوى على مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو خطأ فى القانون أو تطبيقه أو تأويله ويصدر قرار الدائرة بأغلبية الأعضاء .
- (2) تشكل دائرة المراجعة من قضاة أغلبيتهم ممن لم يشاركوا فى إصدار الحكم موضوع المراجعة .
- (3) ميعاد المراجعة ستون يوماً تسرى من اليوم التالى لإعلان الحكم أو إبلاغ طالب المراجعة به إذا لم يكن حاضراً جلسة الحكم .

الفرع الثانى

التنفيذ

علنية التنفيذ .

189- تنفذ أحكام الجلد والحدود والقصاص والإعدام بطريقة علنية بحيث يشهدها قاضى محكمة الموضوع أو من يخلفه وعدد من الحضور .

الإسراع فى تنفيذ الأحكام .

190- (1) تنفذ الأحكام فى أسرع وقت ممكن ، ولا يضار المحكوم عليه بالانتظار أو بإطالة أجل التنفيذ .

(2) ينفذ الحكم فوراً رغم استئنافه ، فيما عدا أحكام الإعدام والقصاص والحدود والجلد .

موافقة رئيس الجمهورية على تنفيذ الإعدام.43

191- (1) لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية ، فيما عدا جرائم الحدود والقصاص .

(2) يجوز لرئيس الجمهورية متى رفض الموافقة على حكم الإعدام أن يبدله بأى عقوبة أخرى يجيزها القانون .

حبس المحكوم عليه انتظاراً للتنفيذ .

192- (1) إذا حكم على شخص بالإعدام أو القطع ، فعلى المحكمة أن تصدر أمراً بحبسه إلى أن يؤيد الحكم من قبل المحكمة القومية العليا او المحكمة العليا لجنوب السودان حسبما يكون الحال فإذا أيد الحكم أو عدل فعلى المحكمة القومية العليا او المحكمة العليا لجنوب السودان حسبما يكون الحال أن تصدر الأمر اللازم للتنفيذ بعد موافقة رئيس الجمهورية ان دعا الحال.44

(2) إذا حكم على شخص بالقصاص فى الجراح أو بالغرامة أو الجلد ، فيجوز للمحكمة أن تأمر بحبسه أو الإفراج عنه بالتعهد مع الضمانة أو الكفالة .

إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام على المسن والحبلى والمرضع 44 أ .

193- (1) إذا تبين لمدير السجن أن المحكوم عليه بالإعدام في غير جرائم الحدود والقصاص قد بلغ السبعين من عمره قبل تنفيذ الحكم، فعليه إيقاف التنفيذ وإبلاغ ذلك فوراً إلى رئيس القضاء أو رئيس قضاء جنوب السودان لعرضه على المحكمة العليا القومية أو المحكمة العليا لجنوب السودان حسبما يكون الحال للنظر في تبديل العقوبة.

(2) إذا تبين لمدير السجن قبل تنفيذ عقوبة الإعدام أن المحكوم عليها حبلى أو مرضع ، فعليه إيقاف تنفيذ العقوبة وإبلاغ ذلك إلى رئيس القضاء أو رئيس قضاء جنوب السودان حسبما يكون الحال لإرجاء التنفيذ إلى ما بعد الولادة أو إنقضاء عامين على الرضاعة إذا كان الجنين حياً .

مراعاة الحالة الصحية للمحكوم عليه .

194- (1) يراعى في تنفيذ الأحكام الحدية والقصاص والجلد الحالة الصحية للمحكوم عليه والوقت المناسب للتنفيذ ، بحيث لا يضر المحكوم عليه بأكثر مما هو مقصود من العقوبة .

(2) يسبق تنفيذ كل حكم بالقطع حداً أو قصاصاً كشف طبي على المحكوم عليه بوساطة طبيب ، ويتم التنفيذ بوساطة شخص مختص ، ويظل المقطوع تحت الرعاية الطبية على نفقة الدولة حتى يبرأ .

(3) إذا تعذر تنفيذ الحكم بسبب الحالة الصحية للمحكوم عليه فيجب رفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لاتخاذ ما تراه مناسباً .

وقف تنفيذ الحكم بالقصاص 45.

195- (1) يعلن أولياء القتل أو المجنى عليه بالموعد المحدد لتنفيذ الحكم بالقصاص ، فإذا طلبوا في أى وقت قبل إجراء التنفيذ إيقافه فعلى السلطة المختصة وقف تنفيذه .

(2) يقدم الطلب بإيقاف التنفيذ شفاهة أو كتابة إلى المحكمة المختصة أو ضابط السجن المسئول ، وفي تلك الحالة على الضابط عرض الطلب على المحكمة المختصة .

تنفيذ عقوبة السجن أو التغريب .

- 196- (1) يرسل المحكوم عليه بالسجن فوراً إلى السجن المعين ، فإذا تعذر ذلك فيحفظ في حراسة الشرطة لحين تسليمه لضابط السجن المسئول .
- (2) يبدأ سريان عقوبة السجن بعد بدء تنفيذها الفعلي وبعد استيفاء أى عقوبة سجن استحققت في محاكمة سألقة .
- (3) تنفذ عقوبة التغريب في المكان الذى تأمر به المحكمة ، بضوابط المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون .

تنفيذ الجلد .

197- ينفذ الجلد وفق الشروط الآتية ، مع مراعاة أحكام هذا القانون :

- (أ) يجلد الرجل بصفة عامة قائماً بلا قيد ولا شد ، وتجلد المرأة قاعدة ، ويجرى التنفيذ فى الوقت والمكان اللذين تحددهما المحكمة ،
- (ب) يكون الجلد دفعة واحدة معتدلاً، وسطاً ، لا يشق ولا يكسر، مفرقاً على غير الوجه والرأس والمواضع المهلكة ، بسوط متوسط ، ويجوز استعمال أى أداة مماثلة ،
- (ج) إذا تبين للقاضى أو من يخلفه ، أثناء تنفيذ عقوبة الجلد ، أن حالة الجانى الصحية لم تعد تتحمل ما بقى من العقوبة فعليه إيقاف الجلد ورفع الأمر للمحكمة المختصة .

الأمر بتحصيل الغرامة والتعويض.

- 198- (1) إذا حكم بغرامة أو تعويض فعلى المحكمة التى أصدرت الحكم أن تأمر بطريقة الأداء ، وعليها فى حالة عدم الأداء أن تصدر أمراً بتحصيل المبلغ بأى من الطرق الآتية :

- (أ) الاستيلاء على أى مال منقول يملكه الجانى وبيعه،
- (ب) الحجز على أى دين مستحق للجانى واستيفائه ،
- (ج) الحجز على أى عقار مملوك للجانى وبيعه .

- (2) يبلغ الأمر بالاستيلاء وبيع المال المنقول الى القاضى الذى يقع التنفيذ فى دائرة اختصاصه .
- (3) فى حالة التنفيذ بطريق الحجز على الدين والعقار تتبع المحكمة إجراءات التنفيذ المدنية وتؤدى مصروفات التنفيذ من المبالغ المحصلة .
- (4) إذا تعذر تحصيل مبلغ الغرامة بالطرق المتقدمة فيجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ عقوبة سجن بديلة أو بالإفراج عن المحكوم عليه فى أى وقت بالتعهد أو الكفالة .
- (5) إذا تعذر تحصيل التعويض بالطرق المتقدمة فيجوز للمحكمة اتباع الإجراءات المدنية فى ذلك .

أمر تنفيذ الأحكام.

- (1) 199- على المحكمة أن تتأكد من تنفيذ الأحكام التى أصدرتها متى صارت نهائية .
- (2) يصدر أمر التنفيذ من المحكمة التى أصدرت الحكم أو من أى قاض مختص ، فإذا تعذر ذلك أو خشى من التأخير أو المشقة فيجوز للمحكمة الجنائية العامة إصدار أمر التنفيذ .

إعادة الأمر بعد تنفيذه .

- 200- متى نفذ الحكم كاملاً فعلى الموظف الذى باشر تنفيذه إعادة أمر التنفيذ بعد توقيعه الى المحكمة التى أصدرته ، مع بيان الطريقة التى نفذ بها الحكم .

الفصل الثامن

أحكام متنوعة

- تأجيل المحاكمة أو إيقافها .

201- يجوز للمحكمة أن تأمر بتأجيل أى محاكمة أو إيقافها لأى سبب جوهري ، وعليها فى تلك الحالة أن تدون السبب فى المحضر وأن تأمر بتجديد حبس المتهم إن لزم .

إيقاف المحاكمة بسبب العاهة العقلية .

202- إذا بدأ أثناء المحاكمة أن المتهم يعانى من عاهة عقلية تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه ، فعليها وقف المحاكمة وإحالة المتهم إلى الفحص الطبى ، فإذا ثبتت عاهته العقلية ، فعليها أن تؤجل المحاكمة حتى يسترد المتهم صحته العقلية وأن تأمر بحفظه وفق أحكام القانون الجنائى لسنة 1991 .

خلافه القاضى .

- 203- (1) يبدأ القاضى الذى يخلف قاضياً كان يباشر إجراءات المحاكمة من حيث انتهى سلفه ، ولا يجوز له بدء الإجراءات من أولها إلا لأسباب ضرورية يدونها فى المحضر .
- (2) إذا كانت المحكمة التى تباشر الإجراءات مكونة من أكثر من عضو فإن تبديل أى من أعضائها لا يبطل الإجراءات السابقة .

السلطة المدنية للمحكمة .

204- عند ممارسة المحكمة لسلطاتها فى الحكم بالتعويض ، ودون إخلال بأحكام الدية ، تراعى المحكمة الآتى :

- (أ) لا يجوز لمضروب ، أقام دعوى مدنية بالتعويض عن ضرر مترتب على الجريمة ، المطالبة بالتعويض عن ذات الضرر أمام المحكمة ما لم يتنازل عن تلك الدعوى ،
- (ب) على المحكمة ، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المضروب أو المتهم أو أى شخص ذى مصلحة ، أن تضم للدعوى أى شخص له مصلحة أو عليه التزام فى دعوى التعويض ،

- (ج) على المحكمة أن تسمع البينات المتعلقة باثبات الضرر المترتب على الفعل الجنائي وبتقدير التعويض ،
- (د) إذا رأت المحكمة سبباً لقيام دعوى التعويض ، فيجب أن تشمل ورقة الاتهام إدعاء بذلك وتسمع رد المتهم ،
- (هـ) يجوز للمتهم أو أى شخص ذى مصلحة، فى مرحلة الدفاع، تقديم البينات التى يراها ضرورية لدحض دعوى التعويض أو تقديره ،
- (و) إذا قررت المحكمة الحكم بالتعويض فيجب أن يحدد الحكم مقدار التعويض ، سواء كان ذلك مستقلاً أو جزءاً من أى غرامة تحكم بها المحكمة .

تداول المحكمة .

205— إذا كانت المحكمة مشكلة من أكثر من قاضٍ :

- (أ) يتداول أعضاء المحكمة فى المسائل المطروحة للفصل ، ويؤخذ برأى الأغلبية عند الاختلاف ،
- (ب) على كل عضو أن يدلى برأيه فى كل مسألة على أن يبدأ أدناهم درجة بإبداء الرأى فالذى يليه ،
- (ج) يدون كل رأى معارض مع حيثياته فى المحضر ولا يذكر ذلك فى الحكم .

عدم تأثير الأخطاء والعيوب الشكلية .

206— لا يكون الخطأ فى قبول البينة أو وجود عيب شكلى فى الإجراءات سبباً فى إلغاء أى تدبير قضائى إذا كان فى جوهره سليماً ولم يترتب عليه ضرر مقدر بأى من الخصوم .

الإبلاغ بتأخير الفصل فى القضايا .

207— يجب إرسال تقرير عاجل بأسباب تأخير كل دعوى جنائية ابتدائية أو استئنافية يتأخر صدور الحكم فيها لأكثر من ستة أشهر وذلك لرئيس الجهاز القضائي أو رئيس القضاء ، بحسب الحال ، ليتخذ ما يراه مناسباً .

الباب السادس

العفو وسقوط الإدانة والعقوبة

46. سلطة رئيس الجمهورية فى الإسقاط .

- 208— (1) يكون لرئيس الجمهورية سلطة إسقاط الإدانة أو العقوبة فى غير جرائم الحدود .
- (2) على الرغم من أحكام البند (1) لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار أمر بإسقاط الإدانة أو العقوبة فى جرائم القصاص والجرائم التى يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية إلا بموافقة المضرور أو أوليائه ، أو بعد استيفاء الحق المحكوم به .

47. إجراءات الإسقاط .

- 209— (1) يكون إسقاط الإدانة أو العقوبة بقرار من رئيس الجمهورية يصدر بشروط أو بدونها :
- (أ) بعد مشاوره وزير العدل ، أو
- (ب) بناء على طلب من المحكوم عليه أو ذويه يقدم إلى وزير العدل للتوصية بشأنه بعد التشاور مع رئيس القضاء .
- (2) إذا أخل المحكوم عليه بأى شرط من شروط الإسقاط أو إذا تخلف شرط كان قد وافق عليه ، فيجوز لرئيس الجمهورية أن يأمر بإلغاء قرار الإسقاط وباستبقاء أى عقوبة متبقية .

سقوط الإدانة بالتقادم .

- (أ) خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة ، إذا كانت العقوبة بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو أى عقوبة أخرى غير القطع، ما لم يكن المحكوم عليه قد أدين لاحقاً فى أى جريمة خلال تلك المدة ،
- (ب) سبع سنوات من تاريخ انقضاء أى عقوبة أخرى ، ما لم يكن المحكوم عليه قد أدين لاحقاً فى أى جريمة خلال تلك المدة .

سلطة رئيس الجمهورية فى العفو العام .48

- 211- (1) يكون لرئيس الجمهورية فى غير جرائم الحدود سلطة العفو العام ، بشروط أو بدونها ، عن أى حالات اشتباه أو اتهام بجرائم لم يصدر بشأنها حكم نهائى .
- (2) تمارس سلطة العفو بقرار من رئيس الجمهورية يصدر بعد مشاورة وزير العدل .
- (3) لا يجوز فتح دعوى جنائية فى أى شبهة أو تهمة يكون قد شملها عفو عام واستوفيت شروطه .

الباب السابع

التشريعات الفرعية والنماذج

إصدار القواعد ووضع النماذج .

- 212- يجوز لرئيس القضاء فى المسائل القضائية ووزير العدل فيما سوى ذلك ، أن يصدر من وقت لآخر قواعد أو يضع نماذج وذلك لتنفيذ أحكام هذا القانون .49

اللوائح المنظمة للحراسات .

213- يجوز لوزير الداخلية بالتشاور مع وزير العدل إصدار اللوائح التي تنظم الحراسات وتحدد واجبات المنتظرين وحقوقهم والإجراءات التأديبية بشأنهم. [50](#)

الجدول الأول

الجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص

عن الدعوى الجنائية

(أنظر المادة 36(2))

الجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام القانون الجنائي لسنة 1991 والتي يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية هي كما يلي :

- | | | |
|--------|------------------|---|
| (أ) | الباب التاسع | المادتان 75 و 76 . |
| (ب) | الباب الحادى عشر | المواد 111 ، 112 ، 114 و 116 . |
| (ج) | الباب الرابع عشر | المواد 139 ، 140 ، 141 ، 142(1) ، 143 و 144 . |
| (د) | الباب الخامس عشر | المواد 157 ، 159 و 160 . |
| (هـ) | الباب السادس عشر | المواد 163 ، 164 ، 165 و 166 . |
| (و) | الباب السابع عشر | المواد 177 (باستثناء الموظف العام) ، 178 ، 179 ، 180 ، 182 (1) (إذا كانت الخسارة أو الضرر لغير الجمهور ، 183 (1) . |

الجدول الثانى51

الجرائم التى يجوز فيها القبض بدون أمر

(أنظر المادة 68 (2) (أ))

الجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام القانون الجنائى لسنة 1991 والتى يجوز فيها القبض بدون أمر من وكالة النيابة أو المحكمة هى كما يلى :

- (أ) الباب الخامس المادتان 55 و 57 .
- (ب) الباب السادس كل المواد .
- (ج) الباب السابع المواد 63 ، 64 و 65 .
- (د) الباب الثامن كل المواد .
- (هـ) الباب التاسع الفصل الأول كل المواد عدا المادة 73 .
- الفصل الثانى كل المواد عدا المادة 81 .
- الفصل الثالث كل المواد .
- الفصل الرابع المادة 87 .
- (و) الباب العاشر المواد 93 ، 94 ، 9 ، 96 ، 99 ، 100 ، 101 ، 102 و 103 .
- (ز) الباب الحادى عشر المواد 106 ، 107 ، 108 ، 109 ، 110 و 113 .
- (ح) الباب الثانى عشر المواد 117 ، 118 ، 119 ، 120 و 121 .
- (ط) الباب الثالث عشر المواد 125 ، 127 و 128 .

- (ى) الباب الرابع عشر كل المواد .
- (ك) الباب الخامس عشر المواد 145، 148 ، 149 ، 150 ، 151 ، 152 ، 153، 154 ، 155 و 156 .
- (ل) الباب السادس عشر كل المواد عدا المادة 166 .
- (م) الباب السابع عشر المواد 167 ، 170 ، 174 ، 175 ، 176 ، 181 ،
- 182(2) و (3) ، 183(2) و 184 .

الجدول الثالث 52

الجرائم التى يجوز فيها للضابط المسئول الإفراج

عن المتهم بالضمان أو الكفالة

(أنظر المادة 108)

المواد فى القانون الجنائى لسنة 1991

- (أ) الباب الثامن المادتين 68 و 69 .
- (ب) الباب التاسع المواد (2)70 ، 74 ، 75 ، 76 ، 77 ، 80 ، 82 ، 83 ، 85 ، 86 و 87 .
- (ج) الباب العاشر المواد 93 ، 94 ، 95 ، 97 ، 98 ، 100 ، و 101 .
- (د) الباب الحادى عشر المادة 111 .
- (هـ) الباب الثالث عشر المادتان 125 و 127 .

- (و) الباب الرابع عشر المواد 133 ، 143 و 144 .
- (ز) الباب الخامس عشر المادتان 159 و 160 .
- (ح) الباب السادس عشر المادة 163 .
- (ط) الباب السابع عشر المادتان 184 و 185 .

* نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ 1991/11/12 .

** قانون رقم 17 لسنة 2009 .

*** القانون نفسه

1 - قانون رقم 40 لسنة 1974 ، قانون رقم 17 لسنة 2009.

1أ - قانون رقم 17 لسنة 2009 .

1ب - القانون نفسه .

2 - قانون رقم 40 لسنة 1974 .

3 - قانون رقم 7 لسنة 2004 .

4 - قانون رقم 40 لسنة 1974 ، قانون رقم 17 لسنة 2009 .

5 - قانون رقم 40 لسنة 1974 ، قانون رقم 17 لسنة 2009 .

6 - القوانين نفسها .

7 - قانون رقم 8 لسنة 2002 .

8 - قانون رقم 40 لسنة 1974 ، قانون رقم 17 لسنة 2009 .

9 - قانون رقم 40 لسنة 1974 .

- [10](#) - مرسوم مؤقت رقم 4 بتاريخ 2002/1/22 وتأييد وأصبح قانون رقم 8 لسنة 2002 ، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [11](#) - قانون رقم 8 لسنة 2002 ، قانون رقم 17 لسنة 2009 .
- [12](#) - قانون رقم 8 لسنة 2002 .
- [13](#) - القانون نفسه .
- [14](#) - قانون رقم 8 لسنة 2002 .
- [15](#) - القانون نفسه .
- [16](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [17](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [18](#) - قانون رقم 8 لسنة 2002 . قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [19](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 ، قانون رقم 17 لسنة 2009
- [20](#) - مرسوم مؤقت رقم 4 بتاريخ 2002/1/22 ، تأييد وأصبح قانون رقم 8 لسنة 2002 .
- [21](#) - مرسوم مؤقت رقم 4 بتاريخ 2002/1/22 ، تأييد وأصبح قانون رقم 8 لسنة 2002 .
- [22](#) - مرسوم مؤقت رقم 4 لسنة 2002 بتاريخ 2002/1/22 ، تأييد وأصبح قانون رقم 8 لسنة 2002 .
- [23](#) - القانون نفسه .
- [24](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 ، قانون رقم 17 لسنة 2009
- [25](#) - قانون رقم 8 لسنة 2002 .
- [26](#) - قانون رقم 8 لسنة 2002 .
- [27](#) - قانون رقم 8 لسنة 2002 .
- [28](#) - قانون رقم 8 لسنة 2002 ، قانون رقم 17 لسنة 2009
- [28](#)أ قانون رقم 17 لسنة 2009

- [29](#) - قانون رقم 8 لسنة 2002 .
- [30](#) - قانون رقم 8 لسنة 2002 .
- [31](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [32](#) - قانون رقم 8 لسنة 2002 .
- [أ23](#) قانون رقم 17 لسنة 2009
- [33](#) - قانون رقم 8 لسنة 2002 .
- [34](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 ، قانون رقم 17 لسنة 2009.
- [35](#) - القانون نفسه .
- [36](#) - قانون رقم 8 لسنة 2002 .
- [37](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [38](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 ، قانون رقم 17 لسنة 2009
- [39](#) - قانون رقم 8 لسنة 2002 .
- [40](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [أ40](#) قانون رقم 17 لسنة 2009.
- [41](#) - قانون رقم 7 لسنة 2004 .
- [أ1](#) - قانون رقم 17 لسنة 2009 .
- [ب14](#) القانون نفسه
- [42](#) - قانون رقم 3 لسنة 1998 .
- [43](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [44](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 ، قانون رقم 17 لسنة 2009 .
- [أ45](#) قانون رقم 17 لسنة 2009

[45](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[46](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[47](#) - القانون نفسه .

[48](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[49](#) - القانون نفسه .

[50](#) - القانون نفسه .

[51](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[52](#) - قانون رقم 8 لسنة 2002 .